وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الآراء الأصولية للإمام الثعالبي من خلال تفسيره "الجواهر الحسان" الربع الأول نموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية .

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

اعداد الطالبة:

عرابة سعدية

تحت اشراف :

أ.د . مصيطفى محمد السعيد

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد حدبون	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
مصيطفى محمد السعيد	أ.دكتور	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
بابا وسماعيل زهير	أ.دكتور	جامعة غرداية	مناقشا
باجو مصطفى	أ.دكتور	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا

السنة الجامعية: 1443. 1444هـ / 2021 .2022 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الآراء الأصولية للإمام الثعالبي من خلال تفسيره "الجواهر الحسان" الربع الأول نموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية .

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

اعداد الطالبة:

عرابة سعدية

تحت اشراف :

أ.د . مصيطفى محمد السعيد

السنة الجامعية: 1443. 1444هـ / 2021. 2022 م

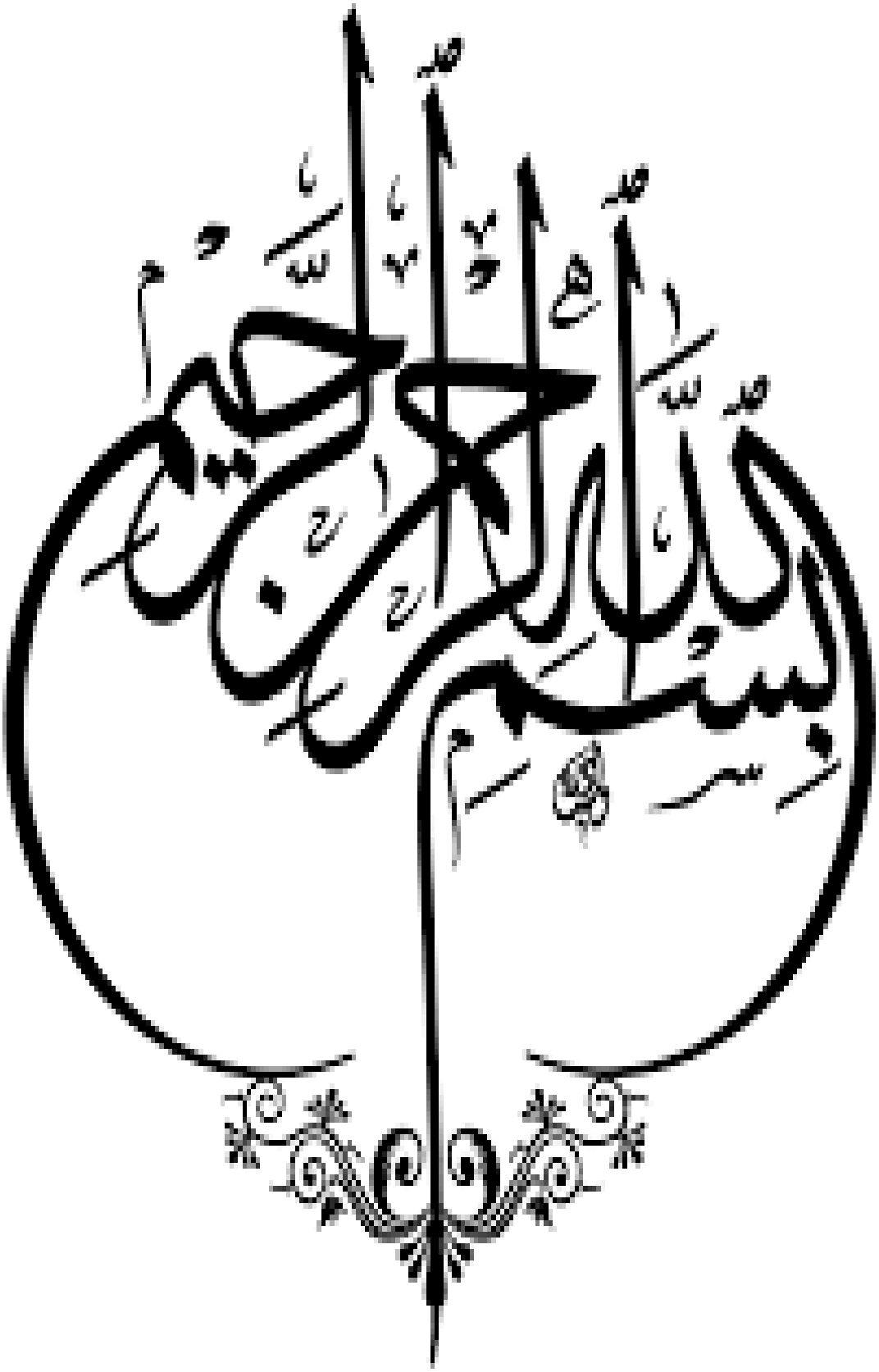
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

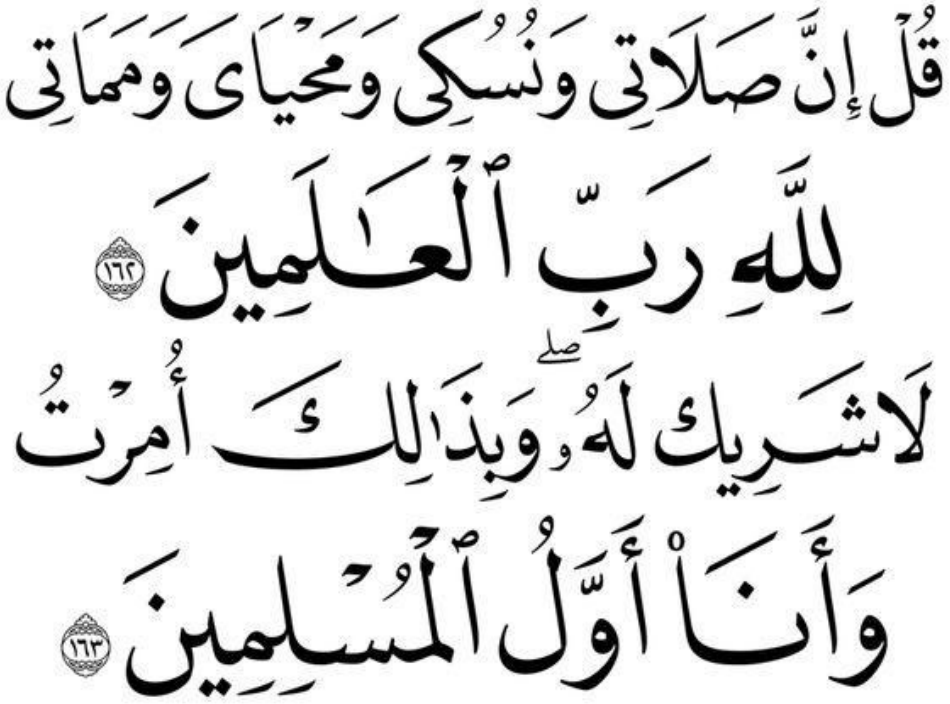

سورة الأنعام الآية﴿262 . 263﴾

الشكر و العرفان

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه على تيسيره إتمام هذا البحث.

ثم أتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى أستاذي الدكتور محمد سعيد مصيطفى الذي أشرف علي و رافقني فكان من الشرف أن يكون مشرفا لبحثي فقد أعانني فيه و لم يبخل علي و أشكره على رحابة صدره وتعامله المتواضع معي و تحمل قلة علمي وتكاسلي فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أوصل الشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة على قبول هذا البحث المتواضع وعلى صرف جزء من وقتهم وجهدهم في الاطلاع عليه و تشريفي بملاحظاتهم.

والشكر عموما لكل من ساهم و ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب وبعيد ولو بالكلمة الطيبة و الدعوات.

الاهداء

إلى والدي العزيز الذي حببني في القرآن و أهله وفي العلم و طلبه وكان حافزا وملهما لي.

وإلى من تحت قدميها الجنة التي صبرت و وفرت لي كل الجهود لأجل دراستي وما وصلت إليه من مكانة بفضل مرافقتها لي و دعواتها.

إلى أخواتي الثلاث: نجاة، فاطنة، إيمان والى براءة البيت: وسام، إلياس، وجدان.

إلى عائلتي الكبيرة من أخوال و أعمام بدءا بجدي إلى أصغر حفيد في العائلة.

إلى رفيقة دربي صديقتي وأختي من وقفت سندا لي و لازالت: بن موسى سهام، العيورات فاطمة

إلى رفيقات دربي في الحياة الجامعية التي تشرفت بمعرفتهن: آسيا، صورية، جميلة، صفاء، هدى.

إلى روح عمتي و خالتي الطاهرتين.

مقدمة

تمهيد.

الحمد لله رب العالمين الذي أقام على الأسس الصحيحة الشرعية هذا الدين، وفقه فيه من أراد به خيرا وسعادة في الدارين، وصلى الله تعالى وسلم وبارك وأنعم على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم الذي أنزل الله عليه الكتاب والحكمة وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضله عليه عظيما، وعلى آله وصحبه سادة الأمة و قدوتها من بعده وعلى التابعين و تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين....

أما بعد:

فإن خير ما يوفق له الإنسان ويشغل به وقته ويصرف فيه عمره هو العلم النافع، و على رأس ذلك علوم الشريعة عموما لتعلقها بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وإن من أشرفها وأعظمها قدرا علم أصول الفقه؛ لأنه القواعد والأصول التي بني عليها الفقه في الدين الذي لا تصح عبادة الله تعالى إلا به.

ولقد اجتهد علماء هذه الأمة سلفا وخلفا في خدمة هذا العلم والعناية به، بعضهم كانت له مؤلفات متخصصة في ذلك، وبعضهم ظهر اهتمامه بهذا الجانب من خلال مؤلفات أخرى، ومن بين بين هؤلاء الأعلام الإمام الثعالبي رحمه الله فقد مارس هذا العلم من خلال تفسيره البديع جواهر الحسان.

وبغية التعرف على هذا الجانب فقد اخترت دراسته من خلال مذكرتي التي وسمتها بعنوان " **الآراء الأصولية للإمام الثعالبي من خلال تفسيره الجواهر الحسان الربع الأول نموذجا**".

أسباب اختيار الموضوع

من بين أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ❖ كون البحث أصوليا، وعلم أصول الفقه من أجل العلوم وأعظم الفنون، إذ هو أساس الاجتهاد، وقاعدة الفتوى، وميزان الترجيح والتمحيص، ومعيار التمييز بين صحيح الآراء من سقيمها، ومبّين أسباب الاختلاف والتباين الحاصل بين العلماء في المسائل الفقهية.
- ❖ منزلة الإمام الثعالبي وعنايته بعديد العلوم.
- ❖ كون الثعالبي من أبناء الجزائر وهو ما يجعل هذه الدراسة إضافة في خدمة التراث الوطني.
- ❖ المكانة العلمية لكتاب الجواهر الحسان الذي نعتبره من أهم كتب التفسير عند المالكية.

- ❖ محاولة استعراض الآراء والمناقشات الأصولية للإمام الثعالبي التي تؤكد عنايته وتضلعه في هذا العلم.
- ❖ هذا البحث هو من اقتراح أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور الفاضل مصيطفى محمد السعيد فقد شجعني على خوضه وبحث مسائله.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- ❖ كون هذه الدراسة ميدانا تطبيقيا للمعارف النظرية في علم الأصول، فقد أجاد الثعالبي رحمه الله في ربطها بآيات القرآن الكريم مباشرة. وهو ما يجمع للطالب بين النظري والتطبيق.
- ❖ كون جواهر الحسان كتاب في التفسير استعرض فيه الثعالبي عديد المعارف التي اتقنها لاسيما أصول الفقه.
- ❖ كون هذا التفسير إضافة في خدمة الفقه المالكي من خلال ربط المسائل الفقهية بالحجة والدليل والقواعد الأصولية..

تبرز أهميته في ما يلي:

اشكالية البحث.

علم أصول الفقه من العلوم الجليلة والفنون العظيمة، فهو أساس الاجتهاد، وقاعدة الفتوى، وميزان الترجيح والتمحيص، ومعيار التمييز بين صحيح الآراء وسقيمها، وهو المبّين لأسباب الاختلاف والتباين الحاصل بين العلماء في المسائل الفقهية.

لكن صعوبة هذا العلم لدى جل طلبة العلم تكمن في ربط قواعده وتنزيلها على الواقع الفقهي، وهو ما يجعله علما نظريا لدى أغلبهم.

وبغية الإضافة في هذا الجانب جاء هذا البحث محاولا ايضاح ذلك من خلال تطبيقات الثعالبي لتلك القواعد الأصولية من خلال تفسيره، باعتباره ميدانا مناسبا لبيان ذلك من خلال آيات القرآن الكريم.

وبناء على ذلك تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

ماهي أهم القواعد الأصولية التي تبناها الإمام الثعالبي من خلال تفسيره الجواهر الحسان ضمن الربع الأول للقرآن الكريم؟

وما أبرز الآراء الأصولية التي ميزت جهود هذا الإمام في هذا الجانب ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- من هو الثعالبي؟ ما كتابه الجواهر؟ وما معنى الآراء الأصولية؟

- كيف تطرق الثعالبي للعام والخاص وما هي قواعدهما وتطبيقاتها؟
- ما هو الأمر والنهي وأين تتجلى تطبيقاتهما عند الثعالبي؟
- ما هو المطلق والمقيد وفيما اتضحت تطبيقاتهما عند الثعالبي؟

أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف هذا الموضوع في التالي:

- ❖ الوقوف على الآراء الأصولية التي تبناها الثعالبي في المسائل المختلفة وبيان وجهة نظره فيها.
- ❖ التدرب ومعاينة قواعد الأصول من خلال الآيات القرآنية والواقع الفقهي، لاسيما والثعالبي جزائري وفقيه أصولي مالكي .
- ❖ التعرف على كتاب الجواهر الحسان للثعالبي من جانب التطبيقات الأصولية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والإطلاع على الدراسات السابقة لم أجد بحثا مستقلا يجمع أطراف موضوعي، بل وجدت بحوثا مشابهة لموضوعي ومن بين هذه الدراسات نذكر:

دراسة د.عبد الرزاق قسوم عبد الرحمن الثعالبي والتصوف رسالة دكتوراه 1972

ودراسة د.رمضان يخلف عبد الرحمن الثعالب ومنهجه في التفسير رسالة ماجستير 1991

والبحث القيّم "الشيخ عبد الرحمن الثعالبي وآراؤه الاعتقادية من خلال تفسيره، للباحث: دحمون عبد الرزاق، إشراف د.عمار جيدل جامعة الجزائر 2002.

منهج البحث:

اعتمدت من خلال هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك لاستقراء النصوص والمسائل كما اعتمدت على المنهج التاريخي عند التعريف بالشخصية التي هي محل الدراسة، وعند التطرق لمنهج الثعالبي اعتمدت على المنهج التحليلي في جمع المسائل و دراستها و عرض الآراء المتعلقة بها وتطبيقاتها.

أما ما تعلق بطريقة كتابة البحث فهي كما يلي:

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها معتمدة على رواية ورش عن الإمام نافع، مع ذكر اسم السورة و رقمها بعد الآية مباشرة.
- عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان مخرجا في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن كان في غيرهما ذكرت من خرجه باختصار.
- اعتمدت فيما نقلت من تفسير الثعالبي على طبعة دار كردادة بالجزائر بتحقيق د. عمار طالبي.

- عند ذكر المصدر لأول مرة أشير في الهامش لجميع بياناته وفق الترتيب الآتي: (اسم الشهرة للمؤلف . الاسم العادي . المؤلف . المحقق ان وجد . دار النشر . عدد الطبعة . مكان الطبع . سنة الطبع . المجلد . الجزء . الصفحة) اذا لم تتوفر أحد العناصر أضع إشارة (د . ط) أو (د . تح)...
- عند استخدام المصدر مرة أخرى اكتفي بذكر (عنوان الكتاب . رقم الجزء . الصفحة)
- ذيلت البحث بفهارس فنية للآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و التراجم والبلدان، وختمت بفهرس للمصادر و المراجع.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة و أربعة مباحث لدراسة آراء الثعالبي وتطبيقاته وكتابه الجواهر كالآتي:

- المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره والإشكالية التي يعالجها، بالإضافة إلى المنهج المتبع و الدراسات السابقة و خطة البحث.

المبحث الأول: عنونته ب: الإمام الثعالبي و كتابه الجواهر ومفهوم الآراء الأصولية وقسمته إلى ثلاث مطالب تمثلت في الحياة الشخصية والعلمية للثعالبي كمطلب أول. ثم درست في المطلب الثاني تعريف تفسير الثعالبي أما المطلب الثالث فهو تعريف بالآراء الأصولية.

أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان: العام والخاص و قواعدهما عند الثعالبي، وقد قسمته إلى خمسة مطالب، جاء المطلب الأول بعنوان تعريف العام وألفاظه ، أما المطلب الثاني فكان في القواعد الأصولية المتعلقة بالعام وتطبيقاتها عند الثعالبي يليه المطلب الثالث حول تخصيص العام وقواعده ليكون المطلب الرابع حول تطبيقات الثعالبي وآراءه الاصولية المتعلقة بالتخصيص المنفصل أما الخامس فكان حول تطبيقاته و آراءه المتعلقة بالتخصيص المتصل.

والمبحث الثالث، وهو في الأمر والنهي وتطبيقاتهما عند الثعالبي، فقد قسمته غلى ثلاثة مطالب فبدأت بالأمر ثم انتقلت الى النهي لأكمل المبحث بتطبيقات الثعالبي وآراءه الأصولية المتعلقة بهما.

وفي المبحث الرابع: درست المطلق والمقيد وتطبيقاتها عند الثعالبي وقد جاء في ثلاثة مطالب؛ الأول في المطلق و الثاني في المقيد أما الثالث فقد كان في تطبيقات الثعالبي و آراءه الأصولية في المطلق و المقيد.

وقد ختمت بحثي بخاتمة جمعت فيها نتائج هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

عند اختياري لهذا الموضوع قمت بالبحث عن دراسات حول العنوان فلم أجد بحثا أو رسالة تناولت هذا الموضوع؛ عدا رسالة ماجستير تحت عنوان" آراء الشيخ عبد الرحمان الثعالبي الاعتقادية من خلال تفسيره الجواهر الحسان" للطالب "علي بن يحي كعبي"، وهي كما يشير عنوانها دراسة في الآراء العقدية بينما بحثي في الآراء الاصولية.

وقد بحثت مطولا من خلال الشبكة العنكبوتية إلا أنني لم أصل إلى نتيجة.

صعوبات الموضوع:

لا يخلو بحث من صعوبات و عوائق، وقد صعب علي في هذا البحث ممارسة الجانب التطبيقي لقواعد الأصول لاسيما وهي في ثنايا التفسير، وهو ما تطلب مني تكرار القراءة والمحاولة عديد المرات.

هذا وما كان من صواب وسداد في هذا البحث فهو بتوفيق من الله عز وجل في شأنه وعلاه فله الحمد وله الشكر والمنة وما كان من خطأ وخلل ونقص فهو من نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله و صحبه ومن تبعه إلى يوم بعث الأنام.

المبحث الأول: الإمام الثعالبي وكتابه الجواهر الحسان.

و يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحياة الشخصية والعلمية للثعالبي

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الثعالبي

المطلب الثالث: مفهوم الآراء الأصولية .

تمهيد:

يشتمل هذا المبحث على دراسة موجزة عن الإمام الثعالبي و تفسيره وذلك من خلال ثلاثة مطالب خصص الأول للحياة الشخصية والعلمية له، و الثاني للتعريف بكتاب الجواهر و الثالث لبيان المقصود بالآراء الأصولية.

المطلب الأول : الحياة الشخصية والعلمية للثعالبي.

الفرع الأول: نسبه ومولده ونشأته.

أولا: نسبه.

هو عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف بن طلحة ابن عامر بن نوفل بن عامر بن مخلوف بن عمر بن نوفل بن عامر، بن منصور بن محمد، بن سباع، بن مكي بن ثعلبة بن موسى، بن سعيد بن مفضل، بن عبد البر بن قيس بن هلال بن عامر بن حسان بن محمد بن جعفر بن أبي طالب الجعفري.[1]

يُكنى بأبي زيد وأبي يحي وأبي محمد، واشتهر بالثعالبي نسبة إلى الثعالبة وهي قبيلة مشهورة[2]، ذكر ابن خلدون أنهم ينتسبون إلى ثعلب بن علي، وقد كانت مواطنهم متصلة بالتلول الشرقية، فدخلوا من ناحية قزول [3]، وتدرجوا إلى ضواحي لمديّة ونزلوا جبل تيطري، ثم نزلوا إلى متيجة واستقروا بها، وهي منطقة تقع حاليا "بواد يَسر" بالجنوب الشرقي لمدينة الجزائر.[4]

---

[1] جاء ذكر هذا النسب منقوشا بجانب تابوته تحت المحراب .

[2] شمس الدين السخاوي . **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** . د.تح . دار مكتبة الحياة . د.ط . بيروت . 902هـ . 152/4 .

[3] قزول: سفح جبل من مدينة من مدن الغرب الأوسط تسمى تاهرت . ينظر محمد بن عبد الله الحِميرى . **الروض المعطار في خبر الأقطار** . تحقيق إحسان عباس . مؤسسة ناصر للثقافة . الطبعة 2 ـ بيروت . 1980م . ص126 .

[4] عادل نويهض . **معجم المفسرين** . (د.تح) . مؤسسة نويهض . الطبعة 3 . بيروت . 1409هـ . 127/1

ثانيا: مولده .

غالب من تناول ترجمة الثعالبي ذكر أنّه ولد عام 786 هـ[1] ، بينما حكى التنبكتي الشّك في ذلك بين 785 و 786 هـ[2] ،و قد كانت ولادته بواد يسر في الجزائر، أما الطبعة المحققة من كتاب الجواهر للثعالبي التي توصلت اليها فقد ذكر صاحبها أن ميلاده كان سنة 784 أو 783 هـ ما يوافق 1382 أو 1383م .[3]

ثالثا: نشأته.

أمَّا عن بدايات نشأته، فقد نشأ في بيت علم وورع، وممّا يؤكد ذلك: أنّ والده كان صاحب دين وخلق متين، مهتم بالعلم، حتى أنّه توفي أثناء رحلته العلمية، وقد أثنى عليه الثعالبي ثناء بديعا واصفا له بالاجتهاد في العبادة، مع زهد وعفاف وعلو همة.

وممّا يبرز أثر الوالد في تكوين ولده أنّه وجّهه للرّحلة في طلب العلم فكانت أول رحلاته إلى بجاية حيث قال رحمه الله:" رحلت في طلب العلم في أواخر القرن التاسع (802 هـ)، فلقيت بها الأئمة المقتدى بهم في طلب العلم والدين و الورع أصحاب سيدي عبد الرحمان الوغليسي متوافرين، فحضرت مجالسهم، و كانت عمدة قراءتي على سيدي علي بن عثمان المانجلاتي رحمه الله بمسجد عين البربر"[4] .

مكث ببجاية في هذه الرحلة سبع سنوات لازم فيها مجالس علمائها وأخذ عنهم مختلف العلوم، ثم رحل بعد هذا إلى تونس وفي هذا يقول رحمه الله:" ثم ارتحلت إلى تونس عام تسعة أوائل عشرة (أواخر سنة 809هـ أوائل عام 810هـ)، فلقيت بها سيدي عيسى الغبريني، والأبي، والبرزلي، وغيرهم وأخذت عنهم"[5] ومكث بتونس في هذه الرحلة العلمية ثماني سنوات.

وبعد تونس ارتحل الثعالبي إلى مصر فقال :" ثم ارتحلت إلى المشرق، فلقيت بمصر الشيخ ولي الدين العراقي، فأخذت عنه علوما جمة، معظمها علم الحديث، وفتح الله لي فيه فتحا عظيما، وكتب لي

---

[1] محمد مخلوف . **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** . تحقيق عبد المجيد خيالي . دار الكتب العلمية . الطبعة1 . 1424هـ . 382/1 ، وخير الدين الزركلي . **الأعلام** . (د.تح) . دار العلم للملايين . الطبعة 15 . 2002م . (331/3).

[2] أحمد التنبكتي . **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . (د.تح) . دار الكاتب . الطبعة 2 . طرابلس، ليبيا . 2000م . ص260.

[3] ينظر مقدمة المحقق . الثعالبي . عبدالرحمان بن مخلوف . **الجواهر الحيان في تفسير القرآن** . تحقيق عمار طالبي . دار كردادة . (د.ط) . الجزائر . 2013م . ج1.

[4] أحمد التنبكتي . **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . ص 258.

[5] **نيل الابتهاج** . المصدر نفسه .

وأجازني جميع ما حضرته عليه"[1] ، ثم رحل بعدها إلى مكة لأداء فريضة الحج ولابد أنه التقى بأهل العلم وأخذ من علمهم.

وفي عام 819 هـ عاد رحمه الله إلى تونس ومكث بها قرابة سنة ملازما جامع الزيتون يدرس و يدرس به،[2] ثم رجع إلى مدينة الجزائر سنة 820 هـ و استقر بها معلما و واعظا إلى أن توفي رحمة الله عليه.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.

أولا: شيوخه.

تلقى الإمام الثعالبي رحمة الله عليه العلم على عدد لا بأس به من العلماء و الأعلام و الأئمة وساعده في ذلك رحلاته في طلب العلم ومن أبرز هؤلاء العلماء:

1. علي بن عثمان المانجلاتي[3] الذي وصفه في الجواهر بسيد علماء بجاية.[4]
2. الشريف التلمساني.[5]
3. أحمد بن أبي زيد النقاوسي.
4. أبو عبد الله الأبي، الذي وصفه بالجامع بين علمي المنقول والمعقول، وأوضح أنّ أكثر عمدته عليه.[6]
5. أبو القاسم البرزلي، أخذ عنه صحيح البخاري.
6. عيسى بن يحي الغبريني.
7. ولي الدين العراقي، وقد أجازه عدة إجازات، وكان له أثر كبير في اشتغاله بعلم الحديث.[1]

---

[1] **الجواهر الحسان** . المصدر نفسه . 171/5 .

[2] علي بن يحي كعبي . آراء الشيخ عبد الرحمان الثعالبي الاعتقادية من خلال تفسيره (الجواهر الحسان) . رسالة مقدمة بنيل شهادة الماجستير . تخصص عقيدة . اشراف: د/ شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب . المملكة العربية السعودية . جامعة أم القرى . 1435هـ/2014م

[3] هو: علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي البجائي من علمائها وفقهائها، أخذ عن الشيخ عبد الرحمن الوغليسي وغيره، وهو والد العلامة أبي منصور مفتي بجاية، له فتاوى نُقل بعضها في المازونية والمعيار . انظر: نيل الابتهاج . التنبكتي . ص 332.

[4] الجواهر الحسان . المصدر نفسه . 485/2

[5] هو أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي ، الشريف التلمساني، قال عنه أبو البركات:" شيخنا الفقيه المحقق كان قائما على المدونة وابن الحاجب، يستحضر فقه ابن عبد السلام نصب عينيه" . انظر: نيل الابتهاج . المصدر نفسه . ص 103.

[6] الثعالبي . عبد الرحمان بن مخلوف . **رحلة الثعالبي** . تحقيق محمد شايب شريف . دار ابن حزم . الطبعة 1 . بيروت . 1426هـ ص 109.

وغير هؤلاء كثير ممن أخذ الثعالبي العلم عنهم و تزود منهم مما جعله مؤهلا تدريسا و تأليفا.

ثانيا: تلامذته.

لا يخفى على أحد أن الإمام الثعالبي كان من الأعلام المالكية الأنفع بالأمة من خلال التعليم والتدريس والتأليف، ودليل الرسوخ في العلم كثرة التلاميذ للشيخ، ونذكر من تلاميذ الإمام الثعالبي ما يلي:

1. محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد.
2. أبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوي.
3. أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني.
4. أبو الحسن التالوتي الأنصاري.
5. علي بن عبّاد التستري.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

كان لأبي زيد مكانة عظيمة بين العلماء و قد شهد له الكثير من العلماء بالقبول و الثناء على علمه و تأليفه.

فقال عنه التنبكتي:" الشيخ الإمام الحجة، العالم العامل الزاهد الورع ولي اللّه، النّاصح الصالح العارف باللّه؛ أبو زيد، شهر بالثعالبي، صاحب التصانيف المفيدة، من أولياء اللّه المعرضين عن الدنيا وأهلها، ومن خيار عباد اللّه الصالحين".

وقال كذلك:" وهو ممن اتفق النّاس على صلاحه وإمامته، أثنى عليه جماعة من شيوخه بالقلم والدين والصلاح، كالإمام الأبيّ والولي العراقي والإمام الحفيد ابن مرزوق. "[2]

قال عنه السخاوي:"كان إماما علاّمة مصنفا اختصر تفسير ابن عطية في جزأين، وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزأين، وعمل في الوعظ والرقائق وغير ذلك."[3]

و قال البكري عنه :"كان شيخنا الثعالبي رجلًا صالحا، زاهدا عالما، عارفا وليّا، من أكابر العلماء، له تآليف جمّة، أعطاني نسخة من تفسير الجواهر لا بشراء ولا عوض، عاوضه اللّه بالجنة."[4]

---

[1] **رحلة الثعالبي** . المصدر نفسه . ص 110 .

[2] **نيل الابتهاج** . المصدر السابق . ص257.

[3] **الضوء اللامع** . السخاوي . 152/4.

[4] **نيل الابتهاج** . المصدر السابق . 258.

الفرع الرابع: مؤلفاته و وفاته .

أولا: مؤلفاته. ترك رحمه الله العديد من المؤلفات نذكر منها:

1. الجواهر الحسان في تفسير القرآن.
2. تحفة الأقران في إعراب بعض آي القرآن.
3. الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز.
4. شرح منظومة ابن بري في قراءة نافع.
5. أربعون حديثا مختارة.
6. المختار من الجوامع.
7. روضة الأنوار، جمعه من نحو من ستين من أمهات الدواوين المعتمدة.
8. جامع الأمهات في أحكام العبادات.
9. الأنوار المضيئة في الجمع بين الشريعة والحقيقة.
10. العلوم الفاخرة في أحوال الآخرة.
11. جامع الفوائد.

وغيرها كثير من المؤلفات و الكتب.[1]

ثانيا: وفاته.

بعد مسيرة الإمام أبي زيد الحافلة بالعلم والمعرفة والترحال في سبيل العلم و التدريس انطفأت شمعة حياته وبقيت شمعة علمه منيرة للأجيال.

ولقد اختلف العلماء ممن ذكرو ترجمته حول سنة وفاته فقد ذكر السخاوي أن وفاته كانت سنة (875هـ)، بينما صاحب شجرة النور الزكية فقال بالشك في ذلك بين سنة ست أو خمس وسبعين وثمانمائة،[2] وقال الذهبي:" وكانت وفاته سنة 876هـ (ست وسبعون وثمانمائة من الهجرة) أو في أواخر التي قبلها عن نحو تسعين سنة"[3] ودفن بالجزائر رحمه الله برحمته الواسعة.

---

[1] انظر: الثعالبي . عبد الرحمان بن مخلوف . **غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد** . تحقيق محمد شايب شريف . دار ابن حزم . ط1 . بيروت . 1426هـ

[2] **الضوء اللامع** . السخاوي . 152/4. **شجرة النور الزكية** . محمد مخلوف . 382/1

[3] محمد حسين الذهبي . **التفسير والمفسرون** . (د.تح) . مكتبة وهبة . (د.ط) . القاهرة. مصر . 177/1

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الثعالبي.

الفرع الأول: الوصف العام للكتاب.

يعد كتاب الثعالبي من مراجع التفسير في المذهب المالكي، وقد أودع فيه العلم النافع والتفسير الميسر ليكون لصاحبه زينة في الدارين، وهو اختصار لتفسير ابن عطية مع إضافة لما نقله الثعالبي عن المفسرين وهذا بإقرار منه بنفسه في مقدمة الجواهر، قال الثعالبي:" فإني جمعت لنفسي ولك هذا المختصر، ما أرجو أن يقر الله به عيني، و عينك، في الدارين، فقد ضمنته بحمد الله المهم ما اشتمل عليه تفسير ابن عطية، وزدته فوائد جمة، من غيره من كتب الأئمة، وثقات أعلام هذه الأمة"[1] .

وقد سماه بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، والجواهر هي الدرر الثمينة وتفسيره من الدرر في العلم النافع حيث قال:" وبالجملة فكتابي هذا محشو بنفائس الحِكَم، وجواهر السنن الصحيحة، والحِسان المأثورة عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".[2]

وقد قسم كتابه إلى أربعة أجزاء، حيث الجزء المدروس خلال بحثي هو الجزء الأول من تحقيق الدكتور عمار الطالبي فقد تضمن الكتاب أوله مقدمة للمحقق حول الثعالبي وتفسيره ثم مقدمة للثعالبي تلاها بباب في القرآن ثم باب في فضل القرآن و إعرابه بعدها فصل فيما قيل في الكلام في تفسير القرآن والجرأة عليه و مراتب المفسرين، بعدها فصل في ذكر الألفاظ التي في القرآن مما للغات العجم بها تعلق ، لينتقل إلى باب تفسير أسماء القرآن وذكر السورة والآية بعدها باب في الاستعاذة، ثم ليشرع في تفسير البسملة إلى سورة الأنعام. هذا ما تضمنه الجزء الأول من تفسير الثعالبي.

الفرع الثاني: تأليف الكتاب و طبعاته.

للجواهر عدة طبعات فقد طبع أكثر من مرة حيث أن الطبعة الأولى هي الطبعة الجزائرية القديمة بالمطبعة الثعالبية وذلك سنة: (1327هـ) وقد أُدرج في آخر التفسير معجم مختصر في شرح غريب ألفاظ القرآن الكريم. وعيب هذه الطبعة أنّها جاءت من غير عناية ولا تحقيق.

ثاني طبعة للكتاب بعناية محمد بن المصطفى ابن الخوجة سنة (1905م) وقد اعتمد في تحقيقها على سبع نسخ قام بمقابلة بعضها ببعض.

---

[1] الثعالبي . **الجواهر الحسان** . 8/1

[2] **الجواهر الحسان** . المصدر نفسه . 9/1.

كذلك توجد طبعة أخرى بالجزائر، بالمؤسسة الوطنية للكتاب، وذلك عام (1985م) بتحقيق الدكتور عمار الطالبي في خمس مجلدات.[1]

وكذلك طبعة بيروت، بدار إحياء التراث العربي بتحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عبد الفتاح أبو سنة، في خمس مجلدات سنة (1418هـ).

والطبعة الخاصة التي اعتمدتها في بحثي هي من تحقيق الدكتور عمار طالبي بدار كردادة سنة(2013م).

الفرع الثالث: منهج الثعالبي في الجواهر الحسان .

انتهج الثعالبي في تفسيره المنهج التاريخي يتجلى ذلك في تحقيق النصوص و نقدها، واعتمد على تفسير القرآن بالقرآن اختصارا لما أورده ابن عطية، اعتنى كذلك بالسنة والآثار خاصة بالتفسير بالمأثور فخرج الأحاديث النبوية وانتقد ما وجب انتقاده.

وللمقارنة مكانة في كتاب الجواهر وذلك لقيام الثعالبي بالمقارنة بين مختلف التفاسير والترجيح بينها، وقد التزم بالإيجاز فلم ينتهج منهجا فقهيا في الأحكام الفرعية وذلك خشية الإطالة.

كما أوضح رموز الكتاب وطريقته في النّقل، فما كان في آخره (انتهى) فهو مما أخذه عن غير ابن عطية، وأما علامة:(ت) فيقصد بها نفسه، وهي بدلا من (قلت)، وأما (ع) فلابن عطية، و(ص) للصفاقسي، وما زاده على أبي حيان جعل له علامة (م)، وأما ما ظهر له من اختيار فصدّره ب (قلت).

الفرع الرابع: المصادر المعتمدة في الجواهر.

كما ذكرنا آنفا بخصوص تفسير الثعالبي على أنه اختصار لتفسير ابن عطية" المحرّر الوجيز" فهو أول مصدر له بل هو أصل له، وقد اعتمد الثعالبي على قرابة مائة مصدر في كتابه لا يسعنا ذكرها جميعا فنذكر من بينها ما يلي:

أولا: مصادره من كتب التفسير.

إضافة إلى تفسير ابن عطية اعتمد كذلك على: **أحكام القرآن للقاضي** أبي بكر بن العربي، و **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، للإمام الرازي، و**مختصر البحر المحيط** لأبي حيان، اختصره الصفاقسي، وسماه: **المجيد في إعراب القرآن المجيد، جواهر القرآن**، لأبي حامد الغزالي.....

[1] محمد بن رزوق بن طهروني . **التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا** . (د.تح) . دار ابن الجوزي . ط1 . المملكة العربية السعودية . 1426هـ . 698/2.

ثانيا: مصادره من كتب الحديث.

اعتمد على عدة كتب للحديث من بينها: **صحيح** الإمام البخاري، **صحيح** الإمام مسلم، **سنن** أبي داود، **والموطأ** للإمام مالك وغيرها....

ثالثا: مصادره في الفقه والأصول.

من بين أهم مصادره في الكتب الفقهية والأصولية: **المدونة** لسحنون بن سعيد، **مختصر ابن الحاجب الفرع**، **الإلمام في أحاديث الأحكام** لابن دقيق العيد، **البيان والتحصيل** لابن رشد.....

المطلب الثالث: التعريف بالآراء الأصولية.

الفرع الأول: تعريف الآراء.

أولا: لغة.

من الفعل رأى ورأى ورأيا ورؤية وراءة، وله عدة معان: الاعتقاد، والعقل، والتدبير، والنظر والتأمل.[1] والرأي: وجمعه آراء، و أرآء.

والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي أي أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث، وهو الاعتقاد.[2] كما في قوله تعالى: ﴿ وما نراك اتبعك إلا الذين هم أرذلنا بادي الرأي ﴾ [هود:27]

يقال: ما أضل آراءهم وما أضل رأيهم. و ارتآه هو: افتعل من الرأي و التدبير.[3]

ثانيا: اصطلاحا.

فالرأي عند الأصوليين هو بمعنى: استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة.[4]

وأيضاً: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه.[5]

الفرع الثاني: تعريف الأصول.

أولا: لغة.

هي جمع لأصل ومعناه لغة هو أساس الشيء الذي يقوم عليه وكذلك هو المنشأ و كرم النسب فالأب هو أصل الولد.[6]

والأصل هو أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط وقلع أصل الشجر ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء.[7]

---

[1] المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . القاهرة . 1429هـ . ص320 .

[2] ابن منظور . **لسان العرب** . تحقيق(عبد الله علي الكبير، احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي) . دار المعارف . القاهرة . مجلد1 . 1543 .

[3] لسان العرب . المصدر السابق . 1544.

[4] المعجم الوسيط . المصدر السابق .

[5] الباجي . سليمان بن خلف .كتاب الحدود في الأصول . تحقيق نزيه حماد . مؤسسة الزعبي . الطبعة 1 . بيروت . 1392هـ . ص64

[6] المعجم الوسيط . المصدر السابق ص . 20.

[7] محمد مرتضي الحسيني الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق مصطفى حجازي . إصدار سلسلة الاعلام في الكويت . (د. ط) . 1413هـ . 447/27 .

ثانيا: اصطلاحا .

أما عند الأصوليون فللمصطلح عدة معان وهي: ما يقابل الفرع، الراجح، المستصحب، القاعدة الكلية، الدليل.

1. ما يقابل الفرع: وهو أحد أركان القياس.
2. الراجح: كرجحان الحقيقة على المجاز عند السامع أي أن الحقيقة هي أصل المجاز.
3. المستصحب: مثل استصحاب الامر الذي كان في الماضي الى الحاضر فنقول الأصل براءة الذمة .
4. القاعدة الكلية: أي القاعدة التي تنبي عليها المسألة كجواز أكل الميتة للمضطر خلافا للأصل .
5. الدليل: ويكون من الكتاب والسنة وهو أصل الأحكام ومنه مصطلح أصول الفقه أي أدلته.[1]

الفرع الثالث: معنى الآراء الأصولية باعتباره مركبا.

عند اعتراض مثل هذه المصطلحات يتعارف على تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا. ومن خلال تفكيكنا للمصطلح وتعريفه كما سبق يمكننا القول أن الآراء الأصولية هي مجموع ما ينظر إليه الإنسان ويكمن في اعتقاده أنه الصواب في المسائل الفقهية الأصولية ومنه:

الآراء الأصولية هي الأقوال التي ينص عليها علماء الأصول في مسائل أصول الفقه.

ولقد استفرغت وسعي في البحث عن المصطلح في المؤلفات والمعاجم و الكتب والدراسات إلى أنني لم أجد من تطرق اليه باعتباره مركبا إضافيا.

[1] محمد مصطفى الزحيلي . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي . (د. تح) . دار الخير . الطبعة2 . دمشق، بيروت . 1428هـ . 17/1، ومحمد بن علي الشوكاني . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تح . وتح أبي حفص الأشري . دار الفضيلة . الطبعة2 . الرياض . 1421هـ . (57/1).

المبحث الثاني: العام والخاص و قواعدهما عند الثعالبي.

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام و ألفاظه.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام وتطبيقاتها عند الثعالبي.

المطلب الثالث: تخصيص العام و قواعده.

المطلب الرابع: تطبيقات الثعالبي و آراءه الأصولية المتعلقة بالتخصيص المنفصل.

المطلب الخامس: تطبيقات الثعالبي وآراءه الأصولية المتعلقة بالتخصيص المتصل.

تمهيد:

ندرس من خلال هذا المبحث العام والخاص وتطبيقاتهما عند الثعالبي وقد خصصت له خمسة مطالب حيث كان المطلب الأول حول تعريف العام وألفاظه، بعدها تطرقت في المطلب الثاني إلى القواعد الأصولية المتعلقة به، أما المطلب الثالث فقد كان لتخصيص العام وقواعده ثم تطرقت في المطلب الرابع إلى تطبيقات الثعالبي وآراءه الأصولية المتعلقة بالتخصيص المنفصل وجعلت المطلب الخامس للمنفصل.

المطلب الأول: تعريف العام و ألفاظه.

الفرع الأول: تعريف العام لغة.

العام في اللغة وهو الشمول: يقال عمهم الأمر يعمهم عموما، أي شملهم. [1] مصدره العموم. يقال عمهم بالعطية أي شملهم والعام هو الذي يدخل على الجملة لا يغادر منها شيء. قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد:16]، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:281] وهو بمعنى العموم فهو شامل لكل شيء دون استثناء.

الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحا.

لقد عرفه الأصوليون عدة تعريفات من بينها:

قال الغزالي:" هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا". [2]

قال ابن الحاجب:" إن العام هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة."[3]

يقول الشوكاني:" هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة"[4]. وهو تعريف فخر الدين الرازي بإضافة لفظ" دفعة" للشوكاني. وهو أصلح تعريف.

قال الجكني: ما استغرق الصالح دفعه بلا حصر من اللفظ كعشر مثلا

---

[1] ابن منظور . لسان العرب . 426/12.

[2] مصطفى الخن . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . بيروت . 1402هـ . ص 197.

[3] أبو الثناء الأصفهاني . بيان المختصر . تحقيق محمد مظهر بقا . دار المدني . الطبعة الأولى . السعودية . 1406هـ . 101/2.

[4] الشوكاني . إرشاد الفحول . 511/1 .

وهو من عوارض المباني وقيل للألفـــاظ و المعاني[1]

الفرع الثالث: ألفاظ العموم.

يذكر الأصوليون للعموم ألفاظا كثيرة تدل عليه، وهم الملقبون بأرباب العموم، وفي المسألة أقوال أخرى.[2] والقصد من صيغ العموم الألفاظ التي تدل على الشمول والاستغراق في اللغة العربية، وصيغه مختلفة دونها الأصوليون نذكر من بينها:

1. **لفظ الجموع**: وهي كل، جميع ونحوهما وكذلك معشر، عامة، قاطبة ونحوهما، وهي ألفاظ تدل على الشمول والإحاطة بكل الجزئيات والأجزاء المضافة اليه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمان:26] الفناء هنا يشمل كل من على الأرض.

و قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: 30] فاسم الملائكة ظاهر في العموم (كلهم) ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التأويل بقوله أجمعون.

2. **المعرف بالألف و اللام:**

أ. اسم الجمع: سواء كان الجمع المذكر أو المؤنث أو جمع تكسير و دخلت عليه الألف واللام فهو دال على الشمول والاستغراق مثاله قول الله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:4]

و كذلك في قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾[الاحزاب:35]

قال الزركشي:" الجمع سواء كان سالما أو مكسرا للقلة أو الكثرة، وسواء كان له واحد من لفظه أم لا، كالزيدين، والعالمين و الأرجل والرجال والأبابيل ومدلول كل منهما الآحاد المجتمعة دالا عليها دلالة تكرار واحد."[3]

ب. اسم الجنس: وهو اللفظ المفرد المعرف بالألف واللام، مثال ذلك قول الحق: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر:2] فلفظ الإنسان هو مفرد معرف بالألف و اللام الاستغراقية فيفيد شموله لأفراد الانسان جميعا وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275] فهو شامل لكل بيع

[1] محمد الأمين الجكني . مراقي السعود إلى مراقي السعود . تحقيق محمد المختار الشنقيطي . مطابع ابن تيمية . الطبعة الأولى . القاهرة . 1413هـ . ص188.

[2] محمد مصطفى الزحيلي . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي . (د.تح) . دار الخير . الطبعة الثانية . دمشق . 1427هـ . 52/2 .

[3] بدر الدين الزركشي . البحر المحيط 126/4.

و كل ربا. قال الثعالبي في تفسير هاته الآية :" قيل هذا من عموم القرآن المخصص، وقيل من مجمله المبين."[1]

3. الجمع المعرف بالإضافة: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء:11] فلفظ أولادكم جمع مضاف يفيد بعمومه ميراث كل ولد ذكر أو أنثى.

4. النكرة في سياق النهي أو النفي أو الإثبات:

أ. النهي: كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256] لفظ اكراه هو نكرة جاء في سياق النفي فهو يفيد العموم، فالنهي عن الإكراه في الدين عام للجميع.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة:84] فالنهي عن الصلاة والقيام على القبر يعم جيع المنافقين لورود كلمة "أحد" في سياق النهي.

ب. النفي: كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" فوصية جاءت نكرة في قول النبي مع السبق بأداة نفي و تعني بذلك عموم الوصية للوارثين دون استثناء.

ج. الاثبات: لا تفيد العموم إلا إذا دلت على قرينة تفيد العموم، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: 67] هنا اللفظ نكرة في سياق الإثبات لكنه غير دال على العموم فالمطلوب هو بقرة واحدة بعينها.

قال الله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ﴾[التكوير: 14] أي كل نفس لأن المقام قرينة على العموم وهو مقام الحساب فليس الأمر خاصا بواحد.

[1] الثعالبي . الجواهر الحسان . 269/1.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام وتطبيقاتها عند الإمام الثعالبي .

الفرع الأول: قاعدة" أقل الجمع".

أولا: شرح القاعدة.

أقل الجمع هو الحد الأدنى لما يطلق عليه لفظ الجمع، أي أقل عدد يمكننا القول فيه أنه جمع.

مثلا لو أن شخصا أقر على نفسه أنه مدين للآخر بدراهم ولم يحدد عددها فهل يلزم المقر بتسديد ثلاث دراهم باعتبار أنها أقل الجمع عند البعض أم أنه ملزم بتسديد درهمين فقط على اعتبار أن أقل الجمع اثنان عند الآخرين.

اختلف الأصوليون حول هاته المسألة إلى مذهبين ولكل واحد منهما حججه وأدلته، نستعرضها في التالي:

المذهب الأول: أقل الجمع ثلاثة.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية[1] ، و أكثر المالكية كما صرح بذلك الباجي، وهو مشهور مذهب مالك ، وقد أخذ بهذا المذهب كذلك أكثر الشافعية ونسب إلى الإمام الشافعي وهو مذهب أكثر الحنابلة وهو ما اختاره ابن حزم من الظاهرية.

أدلتهم:

○ عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:11] فالأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة! فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس».[2]

---

[1] أبو بكر بن محمد السرخسي . أصول السرخسي . تحقيق أبو الوفا الافغاني . لجنة إحياء المعارف النعمانية . 155/1.

[2] محمد بن ناصر الالباني . إرواء الغليل . وقال الحاكم:" صحيح الإسناد ". و وافقه الذهبي. ورده الحافظ في " التلخيص 3 / 85 " وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي ". وقال في " التقريب:" صدوق سيئ الحفظ." وعارض حديثه هذا، ما أخرجه الحاكم أيضا عقبه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول:" الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا ". وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". و وافقه الذهبي .و ابن أبي الزناد لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرج له البخاري تعليقا. ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث.

وجه الاستدلال أن ابن عباس وهو من أهل اللغة والفصاحة احتج على عثمان لرده الأم بالأخوين في حين أن الآية ذكرت الإخوة .

وقد أقره عثمان على هذا الفهم وهو أيضا من أهل اللغة والعارفين بها ، لكنه اعتذر أنه فعل ذلك لانعقاد الإجماع على أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

- قول رسول لله صلى الله عليه وسلم: « الراكب شيطان، وَالراكبان شيطانان، و الثلاثة ركب».[1]

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد فصل بين التثنية والجمع وجعل للاثنين اصطلاحا خاصا دون الجمع، فعُلم أن التثنية ليست بجمع حقيقة.[2]

- أن ما فوق الاثنين هو المتبادر والسابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، بخلاف عدد الاثنين فإنه لا يتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ الجمع وهذا يدل على أن الجمع يكون حقيقة في الثلاثة فما فوقها؛ فيكون أقل الجمع ثلاثة.[3]

المذهب الثاني: أقل الجمع اثنان.

وهو مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت[4] وذهب إليه جمع من الصحابة والتابعين، [5]واختاره الباجي فقال: "ذهب إليه القاضي أبو بكر بن العربي وأبو جعفر السمناني وحكاه ابن خويز منداد عن مالك"[6] كما اختاره الباقلاني وعزاه إلى أصحاب مالك وغيرهم .[7]

أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الاعراف:138]

وجه الدلالة من الآية: أنهم طلبوا إلها مع الله، ثم قالوا: كما لهم آلهة فدل على أنه إذا صار لهم إلهان صاروا بمنزلة الآلهة.[1]

---

[1] أخرجه الامام مالك . الموطأ . ج2 .كتاب الاستئذان . باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال و النساء . رقم الحديث 2801 . 574 . قال الألباني حسن صحيح.

[2] عبد الكريم نملة . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . (د.تح) . مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . الرياض . 1420هـ . مج 4

[3] الشوكاني . ارشاد الفحول . 552/1 .

[4] أبو بكر الباقلاني . التقريب و الارشاد (الصغير) . تحقيق عبد الحميد بن علي أبو رنيد . مؤسسة الرسالة . الطبعة الاولى . بيروت . 1418هـ . 322/3 .

[5] فخر الدين الرازي . **المحصول** . ج2 . 230 .

[6] أبو الوليد الباجي . أحكام الفصول . تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . بيروت . 1408هـ . 255/1.

[7] علاء الدين المرداوي . **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** . تحقيق عبد الرحمان الجبرين . مكتبة الرشد . الرياض . المجلد 1 . 2368.

○ ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:« اثنان فما فوقهما جماعة».[2]

وجه الدلالة: أن هذا نصّ في أن أقل الجمع اثنان، حيث إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر أن الاثنين جماعة، والرسول من أهل اللغة بل أبلغهم وأفصحهم، فلو نُقل هذا عن واحد من الأعراب لكان حجة، فعن صاحب الشرع أولى.[3]

○ ما روي عن أم سلمة، أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم« أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها».[4]

وجه الدلالة: أن الرسول أمر بستر ظهور القدمين وإنما هما ظهران، وإذا كان ذلك كذلك وكان الاستعمال له قد جرى في الاثنين كما جرى على ما زاد عليهما وجب كونه حقيقة فيهما.[5]

ثانيا: تطبيقاتها عند الثعالبي.

ذهب الثعالبي في هذه المسألة أن أقل الجمع اثنان وذلك لاتباعه للجمهور في تفسير آية المواريث من سورة النساء المذكورة سابقا، في أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بالأخوين. إلا ما روي عن ابن عباس حيث قال: « و الإجماع على أنهم لا يأخذون السدس الذي يحجبون الأم عنه، و كذا أجمعوا على أن الأخوين فصاعدا يحجبون الأم عنه، إلا ما روي عن ابن عباس من أن الأخوين في حكم الواحد»[6] ولم يتفرع الثعالبي كثيرا في شرح المسألة.

الفرع الثاني: قاعدة" المعرف بالألف واللام الجنسية تفيد استغراق الجنس".

أولا: شرح القاعدة.

أداة تعريف إذا دخلت على النكرات عرفتها كقولنا رجل فهو نكرة ونقصد أي رجل فإن دخلت عليها الألف واللام عرفت والمعنى يتغير أي أن المقصود رجل واحد بذاته.

---

[1] **إرشاد الفحول** ـ المصدر السابق ـ 551/1.

[2] أخرجه ابن ماجة ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الاثنان جماعة ـ رقم 972 ـ ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ـ ص 78 ـ.

[3] عبد الكريم نملة ـ المهذب ـ المصدر السابق ـ 1526/4 ـ.

[4] أخرجه الدار قطني ـ السنن ـ كتاب العيدين ـ باب الصلاة الخوف وأقسامها ـ رقم 1785 ـ (415/2) ـ قال الألباني: ضعيف ـ إرواء الغليل ـ 303/1.

[5] الباقلاني ـ التقريب ـ المصدر السابق ـ 325/3.

[6] الثعالبي ـ الجواهر الحسان ـ 421/1.

واللام الجنسية وهي التي تخصص الاسم بدخولها عليه تدل على مفهوم الاسم العام بغض النظر عن أفراد هذا الاسم المدرجة تحت مفهومه مثل:" الرجل أفضل من المرأة " حيث أن المعنى أن جنس الرجل من حيث هو أفضل من جنس المرأة من حيث هو ليس المراد أن كل واحد من الرجال أفضل من كل واحدة من النساء لأن الواقع خلاف ذلك ومثل:" أهلك الناس الدينار والدرهم" ويعبر عن هذه ب "أل" الجنسية.

ثانيا: أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند الثعالبي.

عمل الثعالبي بهذه القاعدة فاستدل بها في الآتي:

- الأمر باعتزال النساء يشمل الزوجات و الأجنبيات.

في قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة:222] فلفظ النساء في الآية أتت جمع معرف بالألف واللام التي أفادت الجنس والعهد، وقد ذكر الثعالبي في تفسير الآية فقال:" يريد جماعهن، بما فسر من ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أن تشد الحائض إزارها ثم شأنه بأعلاها"،[1] ذكر الثعالبي جماعهن أي عامة من دون تحديد، أي كل النساء عند المحيض، والمقصودُ بالاعتزال في الآية هو عدم الجماع، أما ما سوى ذلك فللزوج أن يفعله، بمعنَى: أنه يفعل كل شيء إلا الجماع.

فقد روى الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلّم يملك إربه».[2]

- افادة لفظ السارق والسارقة للعموم.

في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] فكل من اللفظين يجتمعان في كونهما اسم مفرد معرف ب أل الجنسية فهي بذلك تفيد العموم، وذلك بتطبيق حد السرقة وهو القطع على كل سارق و سارقة سواء كان المسروق مالا و غيره، قال الثعالبي:" المسروق مال أو غيره، فشرط

[1] المصدر السابق . 208/1.

[2] فتح الباري .كتاب الحيض . باب مباشرة الحائض . رقم 302 . (481/1) . شرح النووي .كتاب الحيض . باب مباشرة الحائض فوق الإزار . رقم 666 . 838/2 .

المال أن يكون نصابا بعد خروجه مملوكا لغير السارق ملكا محترما تاما لا شبهة له فيه محرزا مخرجا منه إلى ما ليس بحرز له استسرارا، فالنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم."[1]

والسرقة عند الفقهاء:" أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار "[2] ووافق الثعالبي هذا التعريف بشرط النصاب.

الفرع الثالث: قاعدة " النكرة في سياق النفي تفيد عموم نفي الجنس".

أولا: شرح القاعدة .

تعتبر النكرة الواقعة في سياق النفي من الصيغ المفيدة للعموم عند الأصوليين[3]، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[4] يفيد نفي صحة الصوم إذا خلا من النية ليلا، لأن كلمة" لا صيام" هي نكرة منفية.

والذي يدل على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم أمران:

الأول: إذا قال الإنسان أكلت اليوم شيئا، فإن أراد شخص تكذيبه يقول ما أكلت اليوم شيئا. فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضا له، فلو كان قوله ما أكلت شيئا لا يقتضي العموم لما تناقضا لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي.

الثاني: أنها لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم لما كان قولنا لا إله إلا الله نفيا لجميع الآلهة سوى الله سبحانه و تعالى.[5]

ثانيا: أثر الاستدلال بالقاعدة عند الثعالبي.

تمثل ذلك من خلال قوله تعالى:﴿ يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [يس:30]

فالآية تدل على تكذيب الأمم لجميع الرسل لأن النكرة في سياق النفي إذا ورد فيها لفظ" من" فهي نص صريح في عموم النفي،[6] وقد ذكر الثعالبي أن الآية تمثل لفعل قريش.[7]

---

[1] الثعالبي . الجواهر الحسان . 550/1 .

[2] وهبة الزحيلي . الفقه الاسلامي و أدلته . (د.تح) . دار الفكر . دمشق . الطبعة الثانية . 1405هـ . 422/7 .

[3] السرخسي . أصول السرخسي . 159/1.

[4] أخرجه أبو داوود في سننه .كتاب الصوم . باب النية في الصيام . رقم 2446 . صححه الألباني . صحيح سنن الترمذي . 388/1

[5] الشوكاني . إرشاد الفحول . 104/2.

[6] أضواء البيان . 295/6.

[7] الثعالبي . الجواهر الحسان . 11/5.

قال الرازي:" أن الضمير في ما يأتيهم يجوز أن يكون عائدا إلى قوم حبيب أي ما يأتيهم من رسول من الرسل إلى الثلاثة إلا كانوا به يستهزئون ويجوز أن يكون عائدا إلى الكفار المصرين."[1]

الفرع الرابع: العموم في خصوص عين أرجح من العموم في خصوص الحال.

أولا: شرح القاعدة.

من التقسيمات التي ذكرها الأصوليون في مصنفاتهم للعموم هو ما يطلق عليه بعموم الأشخاص أو الأعيان أو الأفراد وعموم الأحوال والأزمنة والبقاع، و قد اختلفوا في بشأن عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع أم لا؟

فذهب بعضهم إلى القول أن عموم الشخاص (الأعيان) يستلزم عموم الأحوال وهو ما ذهب إليه أبو المظفر السمعاني من المتقدمين و قرره أيضا البيضاوي في منهاج الوصول و السبكي في جمع الجوامع.[2]

قال صاحب نظم مراقي السعود:[3]

و يلزم العموم في الزمان والحال للأفراد و المكان

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند شرحه للبيت:" يعني أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام لا المطابقة على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة إذ لا غنى للأفراد عنها..."[4]

قال السبكي:" عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة و البقاع."[5]

وذهب آخرون الى أن العام يقتصر على الأشخاص دون الأحوال أي أن العام مطلق في الأحوال والأزمان والبقاع، وهو ما ذهب إليه القرافي و الأصفهاني.

و قد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:4] فهنا اللفظ عام و هو شامل لكل مشرك.

ثانيا: أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند الثعالبي .

استدل الثعالبي بالقاعدة المذكورة سابقا في مسألة:

- عدم الإعفاء عن دم الحيض وإن كان قليلا.

---

[1] مفاتيح الغيب . 270/26.

[2] السبكي تاج الدين عبد الوهاب . جمع الجوامع . (د.تح) . دار الفكر . (د.ط) . 1404هـ/1982م . 408/1.

[3] الجكني . مراقي السعود . 193.

[4] الشنقيطي محمد الأمين . نثر الورود على مراقي السعود . تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة . طبعة1 . جدة . 1415هـ/1995م . 1 /250.

[5] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر . تشنبف المسامع بجمع الجوامع ص .2.

اختلف الفقهاء في كون قلة النجاسة تصح بها الصلاة أم لا إلى ثلاثة أقوال ذكرت في بداية المجتهد:[1]

المذهب الأول: قلتها أو كثرتها سواء، وهو مذهب الشافعي.

المذهب الثاني: قليل النجاسة معفو عنه و قدرت القلة قدر درهم، وهو مذهب أبي حنيفة.

المذهب الثالث: التفريق بين الدم والنجاسات الأخرى حيث أن الدم قليله معفو عنه أما النجاسات الأخرى فقلتها ككثرتها وهو مذهب الإمام مالك، أما بالنسبة لدم الحيض عنده فقد روي عنه روايتان.[2] الأول أنه كغيره من الدماء والثانية حكم قليله ككثيره ومنه استدل الثعالبي بالقاعدة بين عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾[الانعام:145] وهو يتناول الكثير من الدماء[3] دون القليل المعفو عنه وبين عموم قوله تعالى:﴿قل هو أذى﴾ [البقرة:222] الذي يعم الكثير والقليل ففي الآية الأولى عموم في خصوص حال أي أن عموم الحكم بحرمة الدم هنا هو في حالة خاصة كونه مسفوحا أما في الآية الثانية فهو عموم حكم بحرمة الدم في حالة معنية وهي كونه دم حيض فقضي عموم العين على عموم الحال.[4]

الفرع الخامس: اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته .

أولا: شرح القاعدة .

المشترك لغة: من الشركة وهي مخالطة الشريكين، يقال: فريضة مشتركة، أي يستوي فيها المقتسمون، و طريق مشترك أي تستوي فيه الناس، واسم مشترك أي تستوي فيه معان كثيرة.[5]

أما عند الأصوليين فالمشترك هو:" اللفظ المصوغ للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة."[6]

مثال ذلك: لفظ العين الذي يدل على ما ينبع من الماء وعلى العين الباصرة وعلى الجاسوس وعلى معان أخرى عند أهل اللغة.

أما الفرق بين العام والمشترك هو أن العام واحد أما المشترك فمسمياته متعددة أي أن العام يدل على معنى الشمول بوضع واحد بينما المشترك يدل على معانيه بأوضاع مختلفة.[1]

---

[1] بداية المجتهد 81/1.

[2] المصدر السابق.

[3] سحنون . المدونة 22/1.

[4] الثعالبي . الجواهر .207/1 .

[5] ابن منظور . لسان العرب . 448/10.

[6] محمد أديب . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي 134/2.

فالعام هو لفظ واحد ومعناه واحد أما المشترك فهو لفظ واحد ومعانيه متعددة ومختلفة.

اختلف الأصوليون في مسألة اللفظ المشترك على عدة أقوال، نذكر أشهرها:

المذهب الأول: جواز أن يراد من المشترك جميع معانيه، بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني وهو مذهب الجمهور.[2]

استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[الاحزاب:56] وجه الدلالة أن الصلاة من الله تعالى هي الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار وهما معنيان مختلفان فيكون لفظ الصلاة في الآية أطلق على معنيين وهما الرحمة و الاستغفار في نفس الوقت.[3]

المذهب الثاني: لا يجوز أن يراد من المشترك إلا واحد من معانيه وهذا مذهب معظم الحنفية وبعض الشافعية وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم و أبي عبد الله البصري.

استدلوا على ذلك بأن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، إنما وضع كل معنى من معانيه بوضع خاص فإرادة جميع المعاني بنص واحد مخالفة لهذا الوضع العربي في اللغة.[4]

المذهب الثالث: يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه في النفي دون الإثبات، وهو مذهب لبعض فقهاء الحنفية.

دليلهم: بنوا على ما جاء في باب الأيمان، من أن حلف أن لا يكلم موالي فلان، كان قسمه شاملا للمولى الأعلى والأسفل فيحنث بتكليمه أي واحد منهما، لأن لفظ المولى في هذه المسألة وارد في سياق النفي.[5]

ثانيا: أثر الاستدلال بالقاعدة عند الثعالبي.

استدل بهذه القاعدة في ما يلي:

ـــــ **انتقاض الوضوء بلمس المرأة:** اختلف في هذه المسألة من لمس المرأة باليد أو بغيرها من الأعضاء،[6] نذكرها في ما يلي:

---

[1] القرافي . شرح تنقيح الفصول . ص 116.

[2] الشوكاني . إرشاد الفحول ص 18.

[3] الإبهاج في شرح المناهج 437/1.

[4] محمد أديب . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي 144/2.

[5] المصدر نفسه . 144/2.

[6] بداية المجتهد . 38/1.

المذهب الأول: انتقاض الوضوء مطلقا، وهو مذهب الشافعي.[1]

المذهب الثاني: انتقاض الوضوء في حالة وجود اللذة أو قصدها وهو رأي الإمام مالك.[2]

المذهب الثالث: عدم انتقاض الوضوء بمجرد الملامسة. وهو مذهب أبي حنيفة.[3]

المذهب الرابع: وهو قول الإمام أحمد و قد نقل عنه ثلاث روايات: الأولى وفقا لرأي الشافعي . والثانية اتبع رأي مالك، والثالثة كأبي حنيفة وأشهرها أن اللمس بشهوة ناقض الوضوء بخلاف إذا كان بغير شهوة.[4]

و سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم حول المراد من لفظة "لامستم" في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[النساء:43] حيث أن اللفظ مشترك في كلام العرب فإنها تطلقه مرة على اللمس باليد ومرة تكنى به على الجماع.[5]

وقد وافق الثعالبي المالكية في الرأي بأن لمس المرأة ينقض الوضوء واستدل أن معنى الملامسة يعم جميع متناولاته فيشمل الملامسة الصغرى فقد رأى أن أحكام الحدث الأصغر بتقدير قوله تعالى يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغتسلوا.[6]

---

[1] الأم . 18.

[2] سحنون . المدونة . 13/1.

[3] كنز الدقائق 140.

[4] المغنى . 85/1- 86 .

[5] بداية المجتهد . 38/1.

[6] الثعالبي . الجواهر الحسان .448/1.

المطلب الثالث: تخصيص العام و قواعده.

الفرع الأول: تعريف الخاص.

أولا: لغة.

خصه بالشيء يخصه أي أفرده به دون غيره، يقال خاص أي بين الخصوصية.[1] يقابل العام. فيقال ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر.[2]

من الخصوص وهو الانفراد و قطع الاشتراك فالخصوص يوجب الانفراد الذي ينافي العموم و الاشتراك.[3]

ثانيا: اصطلاحا.

عرف الأصوليون الخاص بأنه: "اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد والتخصيص."[4]

نقل مصطفى الخن عن صاحب المنار فقال:"كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم، على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع، أو خصوص العين كإنسان ورجل و زيد."[5]

وكذلك:" هو اللفظ الموضوع لمعنى أو لمسمى معلوم على انفراد."[6]

الفرع الثاني: تعريف التخصيص.

أولا: لغة.

الإفراد، ومنه الخاصة، وهو مصدر "خصص" بمعنى خص، والتضعيف فيه بمعنى أصل الفعل دون الدلالة على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالبا. "[7]

" هو جعل الشيء خاصا، أو جعل الشيء ذا خصوصية."[1]

---

[1] ابن منظور . لسان العرب . (25.24/7).

[2] شرح الورقات في أصول الفقه .

[3] المناهج الأصولية . 502.

[4] أمالي الدلالات . 216.

[5] أثر الاختلاف في القواعد الفقهية . 198.

[6] أصول السرخسي . 124/1.

[7] ابن منظور . لسان العرب . 26/7.

ثانيا: اصطلاحا .

اختلف الجمهور مع الحنفية في تحديد مفهوم التخصيص وهذا الاختلاف راجع الى اختلافهم في دلالة العام على كل ما يشمله اللفظ حول قطعيته أم ظنيته حيث:

أن مفهوم التخصيص عند الجمهور: له عدة تعريفات من بينها:

قال ابن السمعاني:" تمييز بعض الجملة بالحكم."[2]

وقال إمام الحرمين:" تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم."[3]

كذلك عرفه ابن الحاجب فقال:" قصر العام على بعض مسمياته."[4] ورد هذا القول بأن لفظ القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال. ذكر ابن الحاجب يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما، كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته كالعشرة والمسلمين وضمائر الجمع.[5]

والتخصيص هو:" قصر العام على بعض أفراده بأن يراد البعض الآخر بالحكم" وذلك لأن القصر على بعض الأفراد لابد من أن يكون باعتماد على دليل يدل على التخصيص.[6]

ومنه فالتخصيص عند الجمهور هو صرف اللفظ عن عمومه وإرادة بعض ما تناوله بدليل من الأدلة، أو هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل قطعا دون النظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعيا أو ظنيا مستقلا أو غير مستقل مقارنا في الزمن أم غير مقارن.

مفهوم التخصيص عند الحنفية:

يقول صاحب كشف الأسرار أن التخصيص هو:" قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن" وقال أيضا:" احترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لابد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء. و بقولنا مقترن عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا."[7]

---

[1] أمالي الدلالات . 216.

[2] الزركشي . البحر المحيط . 241/3.

[3] البرهان . 401/1.

[4] مختصر المنتهى . 129/2.

[5] المصدر نفسه .

[6] نشر البنود . ابن عابدين . 232/1.

[7] كشف الأسرار . البخاري . 306/1.

وعلى هذا يرى الحنفية أن التخصيص نوع من البيان يتضمن معنى المعارضة، وأنه ليس بيانا محضا، ولكونه بيانا. لأنه بيان إرادة الشارع من أول الأمر. يقول الغزالي:" فإن تسمية الأدلة مخصصة تجوز فقد بينا أن تخصيص العام محال لمن الدليل يعرف إرادة المتكلم وأنه إذا أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص."[1]

وأما عن أنه يتضمن معنى المعارضة اذ يقررون أن العام قطعي في دلالته كالخاص.

الفرع الثالث: أنواع المخصصات.

المخصص هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يخصص بالإرادة اسند التخصيص إلى إرادته فجعلت الإرادة مخصصة ثم جعل ما دل على إرادته هو الدليل اللفظي أو غيره مخصصا في الاصطلاح، والمراد هنا إنما هو الدليل وبذلك فإن المخصصات هي الأدلة التي تخرج العام عن عمومه إلى الخصوص سواء أكان الدليل نصا أم غير ذلك.[2]

حسب الأصوليين تتنوع المخصصات في جملتها إلى: مخصص متصل(غير مستقل) ومخصص منفصل (مستقل) .

أولا: مخصص متصل (غير مستقل).

هو مالا يستقل بنفسه بل مرتبط بكلام آخر.[3] قسم الجمهور المخصص المتصل إلى أربعة أنواع (الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية) اتفق عليها جمهور الأصوليين،[4] زيادة على ذلك بدل البعض من الكل ابن الحاجب والقرافي ونسب أيضا إلى الإمام الشافعي.[5]

أما عند الحنفية فلا يتعرضون لها باعتبارها مخصصة لأنها ليست من المخصصات عندهم.

---

[1] المستصفى . 246.

[2] الزركشي . البحر المحيط . 355/3.

[3] الكوكب المنير. 281/3 .

[4] الأحكام في أصول الأحكام . 416/2.

[5] ابن الحاجب . مختصر المنتهى .131/2.

1. الاستثناء وشروطه .

لغة: من الثني و هو العطف و نقول التثنية عن مراده إذا صرفته عنه وهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام [1] . نحو جاء القوم إلا زيد.

اصطلاحا: إخراج ما لولاه في الكلام فإن ما يبقى من المستثنى منها شيء و من شرطه أن يكون متصلا بالكلام.[2]

شروطه: للاستثناء شرطان يتمثلان في:

- ✓ بقاء شيء من المستثنى مثال ذلك علي عشرة إلا تسعة فلو قال إلا عشرة لما صح الاستثناء وتلزمه العشرة.[3]
- ✓ أن يكون متصلا بالكلام فلو قال جاء الفقهاء وبعد مدة قال إلا زيدا فلا يصح الاستثناء.[4]

2. الشرط.

لغة: بسكون الراء, وهو إلزام الشيء والتزامه ويجمع على الشروط وبمعنى الشرط الشريطة وجمعها الشرائط و الشرط بفتح الراء معناه العلامة و يجمع على أشراط الساعة أي علاماتها.[5]

اصطلاحا: "ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده كالإحصان."[6]

وكذلك:" ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم".[7]

كشرط الصلاة الطهارة فصحة الصلاة تتوقف عليها ويلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم المتوضئ أن يصلي.

3. الصفة:

لغة: الحلية و الوصف, وصفك الشيء بحلية ونعته واتصف الشيء أمكن وصفه.[1]

---

[1] الفيومي . المصباح المنير . 85/1 .

[2] الإبهاج . 144/2.

[3] أصول البزدوي . 117/3.

[4] المصدر نفسه .

[5] تاج العروس . 305/10-306 .

[6] البيضاوي . منهاج الوصول إلى علم الأصول . 130.

[7] القرافي . شرح تنقيح الفصول . 261.

اصطلاحا: هي كل ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ويقصد بها الصفة المعنوية لا النعت بخصوصه.[2]

4. الغاية:

لغة: المدى و المنتهى يقال: غايتك أن تفعل كذا أي نهاية طاقتك أو فعلك وقالوا: هذا الشيء غاية في الحسنى أو في القيمة أي بلغ الحد الأقصى.[3]

اصطلاحا: قصر الحكم على الغاية بما قبلها و إخراج ما بعدها بأحد حروف الغاية مثل :الام, حتى ,إلى....[4]

5. بدل البعض من الكل:

لغة: وهو يأتي بعد الكلام فيخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذين يشملهم البدل ويخرج ما عداهم نحو أكلت الرغيف ثلثه فتلث بعض من الرغيف وهو قد خصص عموم الأكل من الرغيف.[5]

ثانيا: مخصص منفصل (مستقل).

وهو ما ينقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر[6] و ينقسم بدوره إلى:

1. **التخصيص بالعقل:** هو إخراج بعض أفراد العام بدليل العقل، قال الباقلاني:" ولسنا نعي بكون العقل مخصصا لذلك إلا ما علمنا من ناحيته بأنه لم يرد جميع من يقع عليه الاسم ولم يدخل في الخطاب."[7]

2. **التخصيص بالحس:** هو إخراج بعض أفراد العام بدليل الحس وهو ما يراه المرء و يشاهده و يحس به وهناك من لم يورده ضمن المخصصات منهم أبو الحسن البصري في المعتمد وابن الحاجب في مختصره بل يكتفون بذكر العقل،[8] أما بالنسبة للإمام الغزالي والآمدي والقاضي البيضاوي وابن السبكي فهم يعدون الحس من المخصصات.[1]

---

[1] مختار الصحاح . 202/1.

[2] شرح الكوكب المنير . 347/3.

[3] ابن منظور . لسان العرب . 143/15.

[4] عبد الكريم نملة . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . 1663/4.

[5] الزركشي . البحر المحيط . 486/2.

[6] ابن النجار . الكوكب المنير . 277/3.

[7] الباقلاني . التقريب و الإرشاد . 174/3.

[8] أبو حسن البصري . المعتمد في أصول الفقه . 239/1.

3. **التخصيص بالشرع:** هو إخراج بعض أفراد العام بدليل من الشرع (التخصيص بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو المصلحة المرسلة).

4. **التخصيص بالعرف:** هو إخراج بعض أفراد العام بما جرت به عادة الناس، نحو ذلك: استعمال كلمة الدراهم على النقد الغالب في البلد.

[1] الغزالي . المستصفى . 99/2 .

المطلب الرابع: تطبيقات الثعالبي وآراءه الاصولية المتعلقة بالتخصيص المنفصل .

الفرع الاول: قاعدة" عطف العام على الخاص لا يسقط عمومه".

أولا: شرح القاعدة.

عرفنا سابقا العام والخاص، أما عطف العام على الخاص فمن تعريفاته المتقدمة" عطف اللفظ العام الذي تندرج تحته عدة أفراد على لفظ خاص دال على فرد واحد فقط."[1]

ومعنى هذا هو أنه إذا كان اللفظ عاما وعطف على آخر خاص فإن هذا العموم لا يخصص بسبب هذا العطف.

قال الزركشي:" وأما إذا كان أول الكلام خاصا، وآخره بصيغة العموم فلا يكون خصوص أوله مانعا من عموم آخره"[2] وهو المذهب المختار. ومن الاعتراضات التي اعترض بها على هذا القول أن المعطوف ينبغي أن يتساوى مع المعطوف عليه في الحكم.[3]

لكن أجاب الأصوليون على ذلك بقولهم أن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير واجبة، وأن هذه القاعدة اللغوية ليست مطردة في جميع الحالات.[4]

ثانيا: أثر الاستدلال بالقاعدة عند الثعالبي

استدل بهذه القاعدة في مسألة:

ـــ إنظار المعسر ليس خاصا بالديون الربوية: فقد حث القرآن الكريم على إنظار المعسر من خلال قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:280]وهي طلب للدائن بأن يؤخر وينظر مطالبة المعسر بالدين حتى يأتيه اليسر والغنى. وهي آية تفيد العموم لدلالته على إنظار أي معسر، وقد جاءت عقب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[البقرة:279/278]

---

[1] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي . 534.

[2] الزركشي . البحر المحيط . 389/2.

[3] المصدر نفسه . 385/2.

[4] الإبهاج في شرح المنهاج . (1024/2)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم . (538/1).

وقد اختلف الأصوليون حول هاته المسألة إلى :

المذهب الأول: وهو قول لبعض التابعين وقد قالوا بأن الإنظار لا يكون إلا في الديون الربوية أما عامة الديون فلا يجب فيها الإنظار.[1] فقالوا أن آية الإنظار تتعارض مع قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[البقرة:278]

ومفاد الآية هي وجوب أداء الديون إلى أصحابها ولرفع هذا التعارض في نظرهم حيث فسروا آية الإنظار على سبب نزولها وهو الربا فقط وأسبقوا الآية الثانية في سائر الديون.[2]

المذهب الثاني: وهو رأي الجمهور فقالوا أن الإنظار يكون في جميع الديون.[3]

واحتجوا على ذلك بأن لفظ"كان" في قوله تعالى:" وإن كان ذو عسرة"، تامة لا تحتاج إلى خبر فيكون معنى الآية إن وجد ذو عسرة.[4]

ومن قرأ" ذو" فهي عامة في جميع من عليه دين أي عامة لجميع الناس فكل من أعسر أنظر.[5] وعلى هذا فلا يوجد تعارض بين آية الإنظار و آية أداء الأمانات لأن المعسر ليس مانعا حقا يستطيع أداءه.

وقد وافق الثعالبي رأى الجمهور فقال حكم الله تعالى لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال ثم حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال اليسر.[6] واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «كان رجل يدان الناس، فكان يقول لفتاة: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله تجاوز عنه، لعل الله يتجاوز، قال: فلقي الله فتجاوز عنه».[7]

---

[1] مفاتيح الغيب . 102/7.

[2] المصدر السابق.

[3] التحرير والتنوير .96/3، مفاتيح الغيب . 103/7.

[4] المصدر نفسه.

[5] الجامع لأحكام القرآن . 372/3.

[6] الثعالبي . الجواهر الحسان .539/1-541.

[7] البخاري .كتاب البيوع . باب من أنظر معسرا . رقم 2087 . (361/4).

الفرع الثاني: قاعدة" جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح" .

أولا: شرح القاعدة .

قد يرد في القرآن نص يفيد حكما عاما، ثم يرد خبر من الآحاد، بحكم خاص فيه تخصيص لبعض أفراد هذا العموم، فهل يقوى هذا الخبر على تخصيص عموم القرآن، أم أنه لا يعتد به ويبقى الدليل من القرآن على عمومه؟

اتفق الأصوليون فيما بينهم في مسألة جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة وكذلك في عدم جواز تخصيص القرآن بالحديث الضعيف أما في مسألة تخصيص القرآن بالخبر الواحد فقد اختلف الأصوليون في هاته المسألة على ثلاث مذاهب، هي:

المذهب الأول: جواز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة، وهو قول الجمهور من الأصوليين، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة.[1]

استدل علماء هذا المذهب بإجماع الصحابة رضي الله عنم حيث أنه كان البعض منهم يخصص العام من الكتاب و السنة المتواترة بخبر الواحد، ولا ينكر عليه الآخرون، فكان ذلك إجماعا.

من أمثلته:

تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[النساء:11] بحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة».[2]

كما أن الجمهور استدل على ذلك بدليل عقلي مفاده أن تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد يؤدي إلى الغاء خبر الواحد بالكلية، بخلاف تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب، فإنه لا يؤدي إلى إلغاء عموم الكتاب بالكلية، بل فيه عمل ببعض العموم لأن التخصيص معناه إخراج بعض أفراد العام، وعليه يكون تقديم خبر الواحد أولى، لأن فيه عملا بالدليلين.[3]

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد مطلقا. وهو منقول عن بعض الحنابلة، ونقله الغزالي في المنخول عن المعتزلة، وهو مذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين.[4]

---

[1] الزركشي . البحر المحيط . 497/2

[2] صحيح البخاري . البخاري .كتاب الفرائض . باب قول النبي صلى الله عليه و سلم : لا نورث ما تركناه صدقة . رقم 6727.

[3] المحصول . الرازي . 432/1.

[4] المنخول . 174.

وقد استدل قائلون بهذا المذهب بما «روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رده لخبر فاطمة بنت قيس حين قالت:" طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة» فلم يطمئن عمر لهذا الحديث وكان يقول:" لا نترك كتاب الله و سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى و النفقة".[1]

وقد أجاب القائلون بالتخصيص أن عمر لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لكونه خبر آحاد ولا يقوى على تخصيص الكتاب ولكنه رد خبرها لأنه شك في حفظها بدليل قوله:" لا ندري لعلها حفظت أو نسيت."

قال الشوكاني:" أن عمر تردد في كونها حفظت أو نسيت، و لو علم أنها حفظت ذلك وأوردته كما سمعته لما تردد في العمل بما روته."[2]

المذهب الثالث: التفصيل بين ما خص بقطعي وما خص بظني، حيث ذهب أصحاب هذا المذهب إلى تجويز تخصيص عموم القرآن بدليل قطعي، واعتبروا خبر الواحد إذا وقع عليه الاتفاق كالاحاديث المشهورة بأنه دليل قطعي، وإلا فلا يجوز التخصيص به إذا لم يرتق إلى القطعية.[3]

وهذا مذهب الكثير من الحنفية،[4] وهو مذهب عيسى بن أبان وقد استدل هؤلاء بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، كما أنهم اشترطوا القطعية في المخصص لأنهم يعتبرون العام من الكتاب و السنة المتواترة قطعي الثبوت و الدلالة، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني.

وهذا الكلام مبني على قاعدة الحنفية في اعتبارهم دلالة العام قطعية، وهو لا يلزم الجمهور القائلين بظنية دلالة العام، فيصح عندهم أن يخصص بالظني كخبر الآحاد.[5]

ثانيا: أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند الثعالبي.

استدل الثعالبي بالقاعدة في مسألة:

---

[1] صحيح مسلم .كتاب الطلاق . باب المطلقة البائن لا نفقة لها . 104/10.

[2] الشوكاني . إرشاد الفحول . 139.

[3] الزركشي . تشنيف المسامع بجمع الجوامع . 212/2.

[4] فواتح الرحموت . 349/1.

[5] محمد أديب . تفسير النصوص . 117/2.

- **لا قطع في السرقة من غير حرز:**

فالحرز في اللغة هو الموضع الذي يحرز فيه شيء. وشرعا هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار والحانوت والخيمة والشخص.[1]

وقد اختلف الفقهاء في قطع يد السارق من عدمها إن كان قد سرق من غير حرز إلى ما يلي:

المذهب الأول: وجوب قطع اليد مطلقا سواء كان من حرز أم من غيره وهو مذهب الخوارج وطائفة من أهل الحديث والظاهرية.[2]

وقد استدلوا على ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[المائدة:38]

المذهب الثاني: عدم وجوب القطع فيما سرق من غير حرز وهو مذهب الجمهور من الحنفية و الشافعية والحنابلة.[3]

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر».[4]

وقد وافق الثعالبي رأي الجمهور فاشترط أن يكون المسروق من حرز لقطع يد السارق، حيث قال:" فشرط المال أن يكون نصابا بعد خروجه مملوكا لغير السارق ملكا محترما لا شبهة فيه له محرزا مخرجا منه الى ما ليس بحرز."[5]

---

[1] وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي و أدلته . 107/6.

[2] نيل الأوطار . 128/7.

[3] تحفة المحتاج بشرح المنهاج . 168/4.

[4] سنن أبي داوود .أخرجه أبو داوود .كتاب الحدود . باب ما لا قطع فيه . رقم 4388 (76/5) ، سنن النسائي .كتاب قطع السارق . باب ما لا يقطع فيه . (86/8)، أشار إلى صحته السيوطي . الجامع الصغير . (203/2) .

[5] الثعالبي . الجواهر الحسان . (550/1).

المطلب الخامس: تطبيقات الثعالبي وآراءه الأصولية المتعلقة بالتخصيص المتصل.

الفرع الأول: قاعدة "الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها".

أولا: شرح القاعدة.

عرفنا سابقا الاستثناء و شروطه فإذا اتصل الاستثناء بجمل من الكلام المعطوف بعضها على بعض، فهل يرجح هذا الاستثناء إلى جميعها أم أنه يرجع إلى آخر جملة منها فقط؟

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى ثلاثة أقوال نذكرها كالآتي:

المذهب الأول: الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها ما لم يرد دليل على إخراج البعض منها، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[1]

وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة، إذا احتاج المتكلم لذكره في كل واحدة منها يعتبر نوعا من العي و الركاكة فيتعين أن يذكره عقيب الكل دفعا لركاكة القول واجتنابا لنوع من العي و اللكنة.[2]

أن الشرط إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها كقول الرجل:" نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلمت زيدا." فكذلك الاستثناء فإنه والشرط سيان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهما له ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناء فما ثبت لأحدهما ثبت في الآخر.[3]

أن العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف و المعطوف عليه فتصير الجملة كالجملة الواحدة وعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يوجب عدم الاتحاد بين الجمل المعطوف بعضها على بعض وهذا باطل.[4]

---

[1] تنقيح الفصول . 98 ، التبصرة .172 ، الوصول إلى الأصول . 251/1 . الأحكام . ابن حزم . 440/1.

[2] روضة الناظر . 664/2.

[3] المصدر السابق . ص663.

[4] القرافي . شرح تنقيح الفصول . 249.

المذهب الثاني: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة ولا يرجع إلى جميع الجمل، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وجمهور الحنفية وبعض الحنابلة كابن تيمية.[1]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

القول بأن رجوع الاستثناء إلى ما يليه من الجمل هو الظاهر فلا يعدل عنه إلا بدليل العموم يثبت في كل صورة بيقين وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه.[2]

المذهب الثالث: الاستثناء يحتمل كليهما فيجب التوقف إلى قيام الدليل وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني و الغزالي، ونسب أيضا إلى إمام الحرمين الجويني وفخر الدين الرازي.[3]

واستدل أصحاب المذهب بأدلة صاغها قول الغزالي:" وغذا بطل التعميم والتخصيص لأن كل واحد تحكم و رأينا العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة و الآخر مجاز فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وهذا هو الأحق."[4]

ثانيا: أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند الثعالبي.

قبول الشهادة المحدود في القذف إذا تاب:

في قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[النور:4] بينت الآية أن حكم قذف المحصنات هي الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة وعده من الفاسقين ثم استثنى منهم التائبين.

اتفق الفقهاء على عدم سقوط الحد بالتوبة لأنه حق لله وللمقذوف،[5] لكنهم اختلفوا حول قبول شهادة التائب إلى:

المذهب الأول: رأي فقهاء هذا المذهب أن الاستثناء يعود إلى جميع المتعاطفة فذهبوا بقبول شهادته و هو قول الجمهور من المالكة و الشافعية و الحنابلة.[6]

---

[1] المسودة . ال تيمية . ص118.

[2] روضة الناظر . 262/2.

[3] انظر: الغزالي . المستصفى . 174/1، الزركشي . البحر المحيط . 451/2، والأحكام للآمدي . 323/2، والشوكاني . إرشاد الفحول . ص132.

[4] الغزالي . المستصفى . 177/1.

[5] بداية المجتهد . 443/2.

[6] انظر: الشافعي . الأم . 1292، المغني . 2576/2.

المذهب الثاني: قول الحنفية فذهبوا إلى أن الاستثناء يعود فقط على الجملة الأخيرة فالتوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة فتبقى مردودة و ترفع وصف الفسق فقط.[1]

وقد وافق الثعالبي رأي الجمهور في قبول شهادة التائب و قال أن توبته أن يصلح و تحسن حاله . فقال مالك: تجوز في كل شيء بإطلاق و كذلك كل من حد في شيء.[2]

[1] اللباب في شرح الكتاب . 498/4.

[2] الثعالبي . الجواهر الحسان . 180/4.

المبحث الثالث: الأمر و النهي و تطبيقاتهما عند الثعالبي

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر.

المطلب الثاني: النهي.

المطلب الثالث: تطبيقات الثعالبي و آراءه الأصولية المتعلقة بالأمر و النهي.

المطلب الأول: الأمر.

الفرع الأول: تعريف الأمر.

أولا: لغة.

مصدر قياسي للفعل الثلاثي المتعدي: أمر يأمر أمرا، على وزن: فعل وهو نقيض النهي، والأمر: واحد أمور الناس.

قال الأصفهاني: الامر: الشأن وجمعه أمور و مصدره أمرته أي إذا كلفته أن يفعل شيئا ولا يجمع وهو لفظ عام للأفعال و الأقوال كلها.[1]

قال أبو عثمان السرقسطي: أمر الله أمرا أي فرض وأيضا هو المباح، وأمرتك بالشيء أي أطلقت لك فعله.[2]

ثانيا: اصطلاحا.

ذكر الأصوليون عدة تعاريف للأمر نستعرض أشهرها:

التعريف الأول: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.[3] وتعارف على هذا التعريف كل من الغزالي والباقلاني واختاره إمام الحرمين.

التعريف الثاني: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء. وهو المختار عند الرازي، و صححه ابن الحاجب.[4]

التعريف الثالث: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه. وهو تعريف أبي إسحاق الشيرازي.[5]

الفرع الثاني: وجوه استعمال الأمر.

أقر العلماء أن صيغة الأمر تستعمل في عدد كبير من الوجوه فقد أوصلها بعض العلماء إلى ستة وعشرين معنى كابن السبكي، في حين أن الزركشي أوصلها إلى ثلاثة وثلاثين معنى[1]، سنذكر بعض منها فيما يلي:

---

[1] مفردات ألفاظ القرآن . ص88.

[2] الأفعال . 100/1.

[3] تيسير التحرير . 338/1.

[4] الرازي . المحصول . 190/1.

[5] اللمع . 45.

- الوجوب: دل على ذلك دلائل كثيرة مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:63]
- الندب: قال الله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور:33]
- الإرشاد: والفرق بينه وبين الندب أن الندب مطلوب لنيل ثواب الآخرة و الإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة:282]
- الإباحة: قال الله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المؤمنون51]
- الإكرام: قال تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[الحجر:46]
- التهديد: قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:40]
- التحدي: قال تعالى:﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة:94]
- التكوين: قال تعالى:﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[يس:82]
- الإهانة: قال تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[الدخان:49]
- التسخير: في قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[البقرة:65]

المطلب الثاني: النهي.

الفرع الأول: تعريف النهي.

أولا: لغة .

خلاف الأمر تقول: نهيته عنه وفي لغة: نهوته عنه.[2] ونهيت عن الشيء نهيا أي منعت عنه ونهى الله عز وجل عن الشيء أي منعه.[3]

وهو مشتق من النهية وهي العقل وكدلك النهى وهي جمع نهية وهي غاية كل شيء وذلك لأن آخره يمنعه عن التمادي فيرتدع.[4]

قال الأصفهاني:" النهي: الزجر عن الشيء."[1]

---

[1] الزركشي . البحر المحيط . 357/2.

[2] العين . 93/4.

[3] الأفعال . 171/3.

[4] المحكم والمحيط الأعظم . 278/4.

ثانيا: اصطلاحا .

اختلفت تعريفات الأصوليون للنهي لكنها متقاربة فيما بينهما ومن هاته التعريفات ما يلي:

- **التعريف الاول:** القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء.[2]
- **التعريف الثاني:** طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء.[3]
- **التعريف الثالث:** استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه.[4]
- **التعريف الرابع:** قول القائل لمن دونه: لا تفعل.[5]

والكثير من الأصوليون لا يعرفون النهي بل يذكرون أنه خلاف الأمر و يمرون على ذلك.

الفرع الثاني: وجوه استعمال النهي.

تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معان مجازية عديدة منها:

- الكراهة: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[البقرة:267]
- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:101]
- الدعاء: قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[الممتحنة:5]
- الأمن[6]: قال الله تعالى: ﴿ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾[القصص:31]
- بيان العاقبة: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[آل عمران:169]
- التحقير: كقوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾[الحجر:88]
- الأدب: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[البقرة:237]

---

[1] مفردات ألفاظ القرآن . 826.

[2] مفتاح الوصول . 36.

[3] تيسير التحرير . 374/1.

[4] شرح اللمع . 291/1.

[5] العدة . 425/2.

[6] محمد أديب الصالح . مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط . 597.

المطلب الثالث: تطبيقات الثعالبي و آراءه الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

الفرع الاول: قاعدة" الأمر المطلق يفيد اقتضاء الفعل ولا يحمل على الوجوب إلا بقرينة".

أولا: شرح القاعدة.

صاغ ابن العربي هذه القاعدة على صيغ متعددة نذكر أيسرها تقريبا لمفهوم القاعدة وهو:" أن الأمر صريح في الاقتضاء والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر وإنما يؤخذ من نفس الأمر وإنما يؤخذ من توجه اللوم والذم فالأمر مقتض واللوم والذم حاتم."[1]

اختلف الأصوليون حول هذه القاعدة على ثلاث مذاهب نذكرها بإيجاز:

المذهب الأول: الأمر المطلق يدل على حقيقة الوجوب ولا يصرف إلى غيره كالندب والإباحة إلا بقرينة، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو ما اختاره ابن حزم الظاهري.[2]

وقد استدلوا بما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:63] ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى توعد بالعذاب الأليم من يخالف أمره وهذه القرينة دالة على أن الامر للوجوب إذ لولا ذلك لما رتب على مخالفته العذاب.
- قوله صلى الله عليه و سلم: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3] ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المشقة من لوازم الأمر وإنما تكون المشقة لازمة للأمر إذا كان للوجوب، ولفظة "لولا" في هذا الحديث تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة والندب في السواك ثابت فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب.[4]

---

[1] ابن العربي . أحكام القرآن . 235/1

[2] أصول السرخسي . 18.14/1 ، الابهاج . 707/2، آل تيمية . المسودة . 7، الأحكام . ابن حزم . 275/1

[3] فتح الباري . أخرجه البخاري . كتاب الجمعة . باب السواك يوم الجمعة . رقم 887 .

[4] عبد الكريم نملة . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . 1339/3

المذهب الثاني: الأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن فهو يقتضي الندب حقيقة ولا يحمل على المعاني الأخرى كالوجوب و الإباحة وغيرهما إلا بقرينة، وهو ما ذهب إليه عامة المعتزلة ومنهم أبو هشام وبعض الفقهاء. [1]

وقد استدلوا بما يلي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم».[2] ووجه الدلالة أن الحديث رد الأمر إلى مشيئة العباد واختيارهم، فهم مطالبين بالأوامر حسب الاستطاعة والقدرة وهذا هو معنى الندب.

المذهب الثالث: القول بالتوقف في موجب الأمر حتى يقوم ما يدل على المراد منه وقد ذهب إليه كل من الأشعري و أبو بكر الباقلاني، والآمدي، والغزالي.[3]

ثانيا: أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند الثعالبي

استدل الثعالبي بالقاعدة في الآتي:

عدم وجوب قبول المكاتبة على السيد إذا طلبها منه عبده:

المكاتبة:" هي شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد، فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري و رقبته كالمثمن والمال الثمن."[4]

فحين مجيء الإسلام حث على عتق الرقاب وتحريرها من الرق والعبودية فقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور:33]

اختلف الأصوليون حول وجوب قبول المكاتبة من السيد بطلب العبد من عدمها إلى الأقوال التالية:

المذهب الأول: عدم الوجوب وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة.[5]

---

[1] انظر: الأحكام . الآمدي . 162/2، والشوكاني . إرشاد الفحول . 83

[2] . أخرجه البخاري .كتاب الاعتصام . باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رقم 7288.

[3] الغزالي . المستصفى . 423/1.

[4] القوانين الفقهية . 384.

[5] المغني . 2674/2.

وقد اعتبروا لعدم وجوب قبول السيد للمكاتبة على الرغم من قولهم بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب لكنهم في هذه المسألة اعتبروا أن هناك قرائن صرفت الوجوب عن الأمر.

قال القرافي:" وهي مندوب إليها، وقال الأئمة خلافا لابن عباس وأهل الظاهر لأنها سبب العتق والعتق مندوب غير واجب فوسيلته أولى بعدم الوجوب."[1]

ومن القرائن أن الأمر في هذه الآية تم تعليقه على شرط علم الخيرية في العبد.[2]

المذهب الثاني: القول بالوجوب، وقد نسب إلى ابن عباس رضي الله عنه و أهل الظاهر.[3]

قال ابن حزم:" من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة ففرض على السند الإجابة.[4]

وقد وافق الثعالبي رأي الجمهور في المسألة على عدم وجوب المكاتبة فقال:" هو أمر لكل مكاتب أن يضع العبد من مال كتابته و رأى مالك هذا الأمر على الندب."[5]

الفرع الثاني: قاعدة" الأمر المطلق يحمل على الفور أو التراخي"

أولا: شرح القاعدة .

المقصود من الفور هو الشروع في الامتثال عقيب صدور الأمر من غير تأخير، والمقصود بالتراخي هو تأخير الامتثال عقيب صدور الأمر زمنا يمكن ايقاع الفعل فيه فصاعدا.[6]

والأوامر الواردة في النصوص الشرعية هي إما مقيدة بوقت معين لإيقاع الفعل أو مطلقة عن التقييد.

اختلف الأصوليون بشأن هذه القاعدة إلى:

القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار فقد قالوا بأنه يقتضي الفور بالضرورة لأنه يلزم منه استغراق الوقت بالفعل المأمور به ولذلك لابد من المبادرة.[7]

أما القائلون بأنه لا يقتضي التكرار فقد اختلفوا إلى المذاهب التالية:

---

[1] الذخيرة . 203/9، بداية المجتهد . 374/2.

[2] المسالك في شرح موطأ مالك . 531/6.

[3] المحلى . 222/9.

[4] المصدر نفسه.

[5] الثعالبي ـ الجواهر الحسان . 176/4.

[6] وهبة الزحيلي . أصول الفقه الاسلامي . 229/1.

[7] عبد الكريم نملة . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . 1384/3.

المذهب الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة، وهو مذهب بعض الحنفية كأبي عبد الله الكرخي، وجمهور المالكية وبعض الشافعية و أكثر الحنابلة و الظاهرية.[1]

وقد استدلوا على هذا بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الاعراف:12]حيث أن الله تعالى ذمه على ترك السجود على الفور.

قال الله تعالى:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[آل عمران:133] ووجه الاستدلال أن في فعل الطاعة مغفرة فتجب المسارعة إليها والمسارعة تقتضي ايقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة.

المذهب الثاني: الأمر المطلق يقتضي التراخي، وهو مذهب أغلب الحنفية و أكثر الشافعية وهو مذهب المغاربة من المالكيين وهو اختيار الباجي.[2]

أدلتهم:

أن الأمر انما يدل على الطلب وهو أعم من الوجوب على التعجيل فوجب أن لا يدل على الفور إلا بدليل منفصل فيكون مخيرا وهو التراخي.[3]

قال الباجي:" أن لفظة (افعل) ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها المكان و الحال. ثم ثبت و تقرر أن له أن يفعل المأمور به على الاطلاق في أي مكان شاء وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء".[4]

المذهب الثالث: أن الأمر المطلق يدل على طلب الفعل مجردا عن تعلقه بزمان معين، وهو مذهب الحنفية وعزي إلى الشافعي و أصحابه و اختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والشريف التلمساني.[5]

---

[1] الزركشي . البحر المحيط . 172/2، نشر البنود . 172/1، الأحكام . ابن حزم . 313/1.

[2] أحكام الفصول . 212.

[3] شرح تنقيح الفصول . 139.

[4] المصدر السابق .

[5] السرخسي . أصول السرخسي . 28/1، الشوكاني . إرشاد الفحول . 88، الأحكام . الآمدي . 185/2.

دليلهم: أن اللغة لا تمنع أن يقول الآمر: افعل هذا الآن أو افعله غدا ولو كان الأمر المطلق يفيد الفورية لكان لفظ الآن في الأول لغوا لعدم فائدته، وكان لفظ غدا في الثاني نقضا لما يفيده الأمر من الفورية.[1] هذا و يعتبر الراجح الذي أيده جل الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في أصول الفقه.

ثانيا: أثر الاستدلال بهذه القاعدة عند الثعالبي.

استدل بهذه القاعدة في المسألة الآتية:

- الحج واجب على الفور أو التراخي:

اختلف الفقهاء في حكم هاته المسألة إلى فريقين منهم من رأى أنه على الفور ومنهم من رأى أن الحج ليس واجبا على الفور:

المذهب الأول: الحج فرض على الفور فمن وجب عليه الحج والاستطاعة فيوجب ذلك المبادرة إلى أدائه وهو قول ذهب إليه الحنابلة و المالكية و القاضي عبد الوهاب، وبعض الحنفية.[2]

استدلوا بأن الأمر المطلق يقتضي الفور من خلال قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران:97]

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعية و متأخرو المالكية فقد ذهبوا إلى أن فريضة الحج على التراخي والآية تدل على الوجوب؛ لأن الأمر لا يحمل على الفور إلا بقرينة.[3]

وقد وافق الثعالبي رأي المالكية فأخذ الأمر المطلق في الحج بأنه ليس واجبا على الفور فلم يذكر هذا في كتابه الجواهر وفهم هذا من سياق تفسيره للآية فلو كان الحج على الفور في نظره لذكر القرينة الدالة عليه وفصل في حكمه.[4] وما يؤيد قولهم هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم حج في السنة العاشرة وقد فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة فلو كان الحج واجبا على الفور لم يجز أن يأخره الرسول أربع سنوات.[5]

---

[1] شلبي . أصول الفقه الإسلامي . 400.

[2] بداية المجتهد . 321/1، الذخيرة . 10/3، حاشية رد المحتار . 502/2.

[3] المصدر السابق.

[4] الثعالبي . الجواهر الحسان .348/1-349.

[5] مصطفى الخن . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . 329.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد وتطبيقاتهما عند الثعالبي

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المطلق.

المطلب الثاني: المقيد.

المطلب الثالث: تطبيقات الثعالبي و آراءه الأصولية في المطلق والمقيد.

المطلب الأول: المطلق.

الفرع الاول: تعريف المطلق.

أولا: لغة.

لفظ مشتق من "طلق" وهو بمعنى الانفكاك أو التخلية والإرسال.[1] و منه إطلاق الأسير: إذا فككت قيده، وخليت عنه، ويقال: كلام مطلق: إذا أرسله من غير قيد أو شرط فالمطلق يقصد به الخلو من القيد أو رفعه.[2]

و عليه يكون المطلق معناه: المرسل والمتروك لأمره.

ثانيا: اصطلاحا.

عرف الأصوليون المطلق بعدة تعريفات مختلفة، نورد ثلاثة منها:

- **التعريف الأول:** أن المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهذا تعريف ابن قدامة.[3]
- **التعريف الثاني:** أن المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات، وهو أحد التعريفين للآمدي.[4]
- **التعريف الثالث:** المجرد عن جميع القيود الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها أو الدال على الماهية بلا قيد، هكذا عرفه ابن السبكي.[5]

الفرع الثاني: حكم المطلق .

اتفق علماء أصول الفقه على أن اللفظ إذا ورد مطلقا في أي نص من النصوص الشرعية، فالأصل العمل به على إطلاقه دون تغيير أو تأويل، إلا إذا ورد دليل على تقييده، وصف أكان القيد أم شرطا ، زمانا أم صفة، أم غير ذلك، مما يصرفه عن إطلاقه أو يحدد من شيوعه في جنسه.

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . تحقيق: عبد السلام محمد هارون . دار الجيل . بيروت . طبعة 2 . 1420هـ . 420/3 .

[2] الزبيدي . تاج العروس .(89/26).

[3] ابن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر . (101/2).

[4] الآمدي . الأحكام في أصول الأحكام . (3/3).

[5] الآيات البينات . (109/3).

مثال ذلك:

● قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:234] فلفظ أزواجا مطلق ، ولم يقم دليل على تقييده بالدخول أو عدمه ، ولم يرد في نص آخر مقيدا، فيجب العمل به على إطلاقه كما ورد، ومقتضى هذا أن الزوجة التي توفي عنها زوجها تجب عليها عدة الوفاة مطلقا ، أي سواء كان قد دخل بها قبل الوفاة أم لا ، عملا بإطلاق الآية الكريمة.

● قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[النساء:23]دلت الآية الكريمة على تحريم أم الزوجة مطلقا، أي سواء دخل الزوج بالبنت أم لم يدخل بها .

المطلب الثاني: المقيد.

الفرع الاول: تعريف المقيد.

أولا: لغة مأخوذ من "قيد" وهو الحبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها ليعيق حركتها و يمسكها، والجمع أقياد و قيود، ثم يستعار في كل شيء يحبس ويحد من الحركة.[1]

يقال: فرس مقيد أي ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرك الطبيعي.

ومنه مجازا تقيد الألفاظ بما يمنع الاشتراك و الاختلاط و يزيل الالتباس والمقصود به هنا: ما يحد من الاطلاق فيعطل اللفظ عن بعض ما يصدق عليه.[2]

وعليه المقيد: المحبوس و المكبل.

ثانيا: اصطلاحا.

اختلف الأصوليون في تعريفه كاختلافهم في المطلق، من ذلك:

● **التعريف الأول:** المقيد هو اللفظ الدال على معين أو غير معين موصوف بصفة بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.[3]

---

[1] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين، بيروت . طبعة4 . 1407هـ . (1518/4) .

[2] الفيومي . المصباح المنير . (521/2).

[3] ابن قدامة . روضة الناظر . (668/2).

- **التعريف الثاني**: هو ما دل على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه.[1]
- **التعريف الثالث**: المقيد ما أخرج من شائع بوجه.[2]

الفرع الثاني: حكم المقيد.

اتفق العلماء على أنه إذا ورد لفظ القيد في نص تشريعي، فإنه يجب العمل به كما ورد، ولا يجوز إلغاء القيد الوارد فيه، والعدول عنه إلى الإطلاق إلا إذا ورد دليل شرعي على إلغاء ذلك القيد. مثال ذلك: صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء:92]وقوله تعالى: ﴿ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة:4]فقد أوجب النص القرآني صوم الشهرين وقيدهما بأن يكونا متتابعين، وهكذا لا يكون من وجبت في حقه كفارة الصوم هذه مؤديا ما وجب عليه، خارجا عن العهدة إلا إذا صام شهرين متتابعين، فلا يجزئه عموما متفرقين ولو فعل لم يخرج عن العهدة، و اعتبر كأنه لم يكفر.[3]

ففي الكفارتين المذكورتين كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار ورد النص بقدر معلوم من المدة الزمنية مقيد بوصف التتابع، فيجب العمل بهذا القيد مادام لم يثبت دليل يخرج المقيد من المطلق وكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص عليه وهو الشهران، فكذا لا يجوز الإخلال بالوصف الذي قيدا به وهو التتابع.[4]

وقد أوضح السرخسي بأن كل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعا فله أن يفرقه وما ذكر متتابعا فليس له أن يفرقه ثم قال رحمه لله:" أما المذكور متتابعا فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار فإن النص ورد بقدر معلوم مقيد بوصف، وكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص فكذا بالوصف المنصوص."[5]

الفرع الثالث: شروط حمل المطلق على المقيد.

ذكر الزركشي شروط حمل المطلق على المقيد فقال:" إذا علمت ذلك فلحمل المطلق على المقيد عندنا على الوجه المشروع شروط"[6] نذكرها باختصار:

---

[1] الآمدي . الأحكام في أصول الأحكام . (6/2).

[2] ابن الحاجب . منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل . 135.

[3] تفسير القرطبي . 1897/1.

[4] المبسوط . 75/3.

[5] المصدر نفسه .

[6] الزركشي . البحر المحيط . (21/5).

- ✓ الشرط الأول: أن يكون القيد من باب الصفات، مثاله: كالإيمان مع ثبوت الذوات في الموضعين.
- ✓ الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد،[1] كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية.
- ✓ الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا.
- ✓ الشرط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة،[2] كإباحة لبس المحرم الخف، فلا يحمل المطلق على المقيد في هذا المثال.
- ✓ الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما.
- ✓ الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذُكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، مثاله: إن قتلت، فأعتق رقبة، مع: إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنا.
- ✓ الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾[البقرة:234] فلم يقيَّد بالدخول، وقُيد به في عدة الطلاق بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[الاحزاب:49] ولم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح.

[1] الماوردي . الحاوي الكبير . 462/10.

[2] الشوكاني . إرشاد الفحول . 10/2.

المطلب الثالث: تطبيقات الثعالبي وآراءه الأصولية في المطلق والمقيد .

الفرع الأول: حالات حمل المطلق على المقيد .

اختلف العلماء حول الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد على حالتين نشرحهما اختصارا فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه: وينقسم إلى أربعة صور:

الصورة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم و السبب .

اتفق الفقهاء على حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة،[1] سواء أكان المطلق والمقيد مثبتين أو منفيين أو أحدهما مثبت و الآخر منفي.[2]

الصورة الثانية: اتحادهما في الحكم واختلافهما في السبب .

اختلف العلماء في هاته الصورة على ثلاث آراء:

الرأي الأول: يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ و بمقتضى اللغو من غير دليل. ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق فتقيد أحدهما يوجب تقييد الأخر لفظا، وهو قول الجمهور من الشافعية،[3] وبعض المالكية،[4] وبعض الحنابلة.[5]

الرأي الثاني: لا يحمل بنفس اللفظ، بل لابد من تقيد المطلق بالقياس على المقيد إذا توفرت العلة بينهما وإلا فلا يقيدون،[6] وهو رأي المحققين من الشافعية كفخر الدين الرازي و الغزالي والبيضاوي وغيرهم، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.[7]

الرأي الثالث: لا يحمل على المقيد أصلا لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ وهو رأي الحنفية،[1] و أكثر المالكية و الحنابلة.[2]

---

[1] انظر: تنقيح الفصول . 266، 267.

[2] البخاري .كشف الأسرار . 287/2 . نزهة الخاطر العاطر . 192/2، 193.

[3] انظر: الشيخ أبو زهرة . أصول الفقه . 181.

[4] نفائس الأصول . (2180/5).

[5] انظر: العضد على مختصر ابن الحاجب . (158/2).

[6] انظر: نفائس الأصول شرح المحصول . 2180/5.

[7] شرح الكوكب المنير . (401/3، 402).

الصورة الثالثة: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهم في الحكم، وقد اتفق الفقهاء في هذه الصورة على عدم حمل المطلق على المقيد.

الصورة الرابعة: اختلافهما معا .

في هذه الصورة اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد و إنما يعمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه وذلك لعدم التعارض إذ لا ارتباط بينهما وقد حكى على ذلك الإجماع الغزالي و الآمدي و الشوكاني و غيرهم.[3]

الحالة الثانية: أن يكون الاطلاق و التقييد في السبب.

اختلف العلماء في هاته الصورة على رأيين هما:

الرأي الأول: حمل المطلق على المقيد وهو رأي الجمهور.[4]

الرأي الثاني: عدم حمل المطلق على المقيد وهو مذهب الحنفية في هذه الحالة.[5]

الفرع الثاني: أثر الاستدلال عند الثعالبي بحمل المطلق على المقيد .

من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[الأنعام:152] فهم من الآية نهي أولياء اليتيم عن الاقتراب من ماله إلا بالتي هي أحسن و الأمر بالمحافظة عليه و رعايته إلى أن يبلغ اليتيم أشده فيتم تسليمه، والملاحظ أن لفظ" أشده" في هذه الآية مطلقة وهي بمعنى القوة، الحزم والنظر في الأمور وحسن التصرف فيها.[6]

ثم قيد بالبلوغ والرشد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[النساء:6] فحملت الآية المطلقة على المقيدة فوقع الجمع بين القوة في البدن ببلوغ النكاح وقوة الرشد:

المذهب الأول: وهو قول الجمهور حيث اتفقوا على أن الصغير لا تسلم له أمواله حتى يبلغ راشدا، لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطي البلوغ والرشد.[7]

---

[1] البخاري .كشف الأسرار . 687/2.

[2] العدة . 638/2، 639.

[3] المنخول .177.

[4] حاشية الكيلاني على كافية ابن الحاجب . 156/2.

[5] التقرير والتحبير . 196/1.

[6] الثعالبي . الجواهر الحسان . 529/2.

[7] بداية المجتهد . 280/2.

وقد رأى الثعالبي ووافق مالك حين قال أن الشرطين هما البلوغ و الرشد المختبر حينئذ يدفع المال.[1]

المذهب الثاني: وهو قول الحنفية خلافا للبقية وذهب إلى القول بأن البالغ إذا استمر غير راشد إلى بلوغه سن الخامسة والعشرين فإنه تدفع إليه أمواله ولو لم يرشد لأن الحجر عليه بعد هذه السن التي يمكن أن يكون فيها إهدار لكرامته.[2]

[1] الثعالبي . الجواهر الحسان . 172/2.

[2] وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي و أدلته . 422/5.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى تسجيل النتائج التالية:

1. كان الإمام الثعالبي من الأئمة المالكية الأنفع بالمذهب تعليما و تدريسا و تأليفا.
2. سعى الثعالبي إلى طلب العلم، فوجهه والده إلى الترحال في سبل العلم و طلبه وكان لوالده أثر كبير في تعلمه وتفقهه في الدين.
3. ترك الثعالبي خلفه علما وافرا و مؤلفات عديدة أهمها: الجواهر الحسان، الذهب الإبريز في شرح غريب القرآن العزيز، روضة الأنوار، جامع الفوائد وغيرهم كثير....
4. كتاب الجواهر الحسان هو عبارة عن اختصار لما أورده ابن عطية في تفسيره.
5. قلّت تحقيقات كتاب و مؤلفات الثعالبي فمنها من لا توجد لها نسخ ولا طبعات ولا تحقيقات أو توجد نسخة واحدة.
6. من الآراء الأصولية للعام قاعدة أقل الجمع التي رأى الثعالبي فيها أن أقل الجمع اثنان.
7. تطرق الثعالبي واستدل بالقواعد المتعلقة بالتخصيص المنفصل والمتصل في عديد المسائل.
8. استدل الثعالبي بقاعدة الأمر المطلق يحمل على الفور أو التراخي من خلال مسألة الحج على الفور أو التراخي فكان استدلاله على أنه على التراخي.
9. اتفق الفقهاء على وجوب حمل المطلق على المقيد في حالتي اتحاد السب واتحاد الحكم وعلى عدمها عند اختلافهما.
10. حمل الثعالبي المطلق على المقيد في اشتراط البلوغ و الرشد في إعطاء مال اليتيم له.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾	65	البقرة	49
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	67	البقرة	20
﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾	94	البقرة	49
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	222	البقرة	25
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	256	البقرة	20
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	البقرة	62+59
﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	237	البقرة	51
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾	267	البقرة	51
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	البقرة	20
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	279/278	البقرة	39
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	280	البقرة	39
﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	281	البقرة	18
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	282	البقرة	49
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97	آل عمران	56
﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	133	آل عمران	55
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	169	آل عمران	51
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾	6	النساء	65
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾	11	النساء	22+20
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾	23	النساء	60
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	43	النساء	31

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	92	النساء	61
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	المائدة	25
﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	101	المائدة	51
﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾	145	الأنعام	29
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	152	الأنعام	65
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾	12	الأعراف	55
﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾	138	الأعراف	23
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	4	التوبة	28+19
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾	84	التوبة	20
﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	16	الرعد	18
﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	30	الحجر	19
﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾	46	الحجر	49
﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾	88	الحجر	51
﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾	51	المؤمنون	49
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	4	النور	46
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	33	النور	53+49
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	63	النور	52+49
﴿ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾	31	القصص	51
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾	35	الأحزاب	20
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	49	الأحزاب	63
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	56	الأحزاب	30
﴿ يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾	30	يس	27
﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	82	يس	49
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	40	فصلت	49
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	49	الدخان	49
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	26	الرحمان	19
﴿ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾	4	المجادلة	61

الفهارس العامة

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	5	الممتحنة	49
﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ﴾	14	التكوير	21
﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾	2	العصر	20

فهرس الأحاديث

متن الحديث	الصفحة
« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»	52
« اذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم»	53
«لا قطع في ثمر ولا كثر»	43
«طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه و سلم سكنى ولا نفقة»	42
«كان رجل يدان الناس...	40
«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»	41
« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»	26
« كانت إحدانا إذا كانت حائضا..	25
«و الاجماع على أنهم لا يأخذون السدس الذي يحجبون الام عنه	24
أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»	24
عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عن	21
« الراكب شيطان، وَالراكبان شيطانان، و الثلاثة ركب»	22
« اثنان فما فوقهما جماعة»	23

فهرس القواعد الأصولية

القاعدة الفقهية	رقم الصفحة
أقل الجمع ثلاثة	29
المعرف بالألف و اللام الجنسية يفيد إستغراق الجنس	31
النكرة في سياق النفي تفيد عموم نفي الجنس	33
العموم في خصوص عين أرجح من العموم في خصوص حال	34
اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته	35
عطف العام على الخاص لا يسقط عمومه	44
جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح	46
الإستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها	49
الأمر المطلق يفيد إقتضاء الفعل ولا يحمل على الوجوب إلا بقرينة	56
الأمر المطلق يحمل على الفور أو التراخي	58
حمل المطلق على المقيد	67

فهرس المسائل الفقهية

المسألة الفقهية	رقم الصفحة
حجب الأم عن الثلث بالأخوين	31
الأمر بإعتزال النساء يشمل الزوجات و الأجنبيات	32
إفادة لفظ السارق والسارقة للعموم	32
عدم الإعفاء من دم الحيض وإن كان قليلا	34
إنتقاض الوضوء بلمس المرأة	36
إنظار المعسر ليس خاصا بالديون الربوية	44
لا قطع في السرقة من غير حرز	48
قبول شهادم المحدود في القذف إذا تاب	50
عدم وجوب المكاتبة على السيد إذا طلبها منه عبده	57
الحج واجب على الفور أو التراخي	60
عدم الإقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	67

فهرس المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم . برواية ورش عن الإمام نافع.
2. شمس الدين السخاوي . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . د.تح . دار مكتبة الحياة . د.ط بيروت . 902هـ .
3. محمد بن عبد الله الحِميرى . الروض المعطار في خبر الأقطار . تحقيق إحسان عباس . مؤسسة ناصر للثقافة . الطبعة 2 ـ بيروت . 1980م .
4. عادل نويهض . معجم المفسرين . (د.تح) . مؤسسة نويهض . الطبعة 3 . بيروت . 1409هـ .
5. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية . الطبعة1 . 1424هـ .
6. خير الدين الزركلي . الأعلام . (د.تح) . دار العلم للملايين . الطبعة 15 . 2002م .
7. أحمد التنبكتي . نيل الابتهاج بتطريز الديباج . (د.تح) . دار الكاتب . الطبعة 2 . طرابلس، ليبيا . 2000م .
8. الثعالبي . عبدالرحمان بن مخلوف . الجواهر الحسان في تفسير القرآن . تحقيق عمار طالبي . دار كردادة . (د.ط) . الجزائر . 2013م .
9. علي بن يحي كعبي . آراء الشيخ عبد الرحمان الثعالبي الاعتقادية من خلال تفسيره (الجواهر الحسان) . رسالة مقدمة بنيل شهادة الماجستير . تخصص عقيدة . اشراف: د/ شريف الشيخ صالح أحمد الخطيب . المملكة العربية السعودية . جامعة أم القرى . 1435هـ/2014م
10. الثعالبي . عبد الرحمان بن مخلوف . رحلة الثعالبي . تحقيق محمد شايب شريف . دار ابن حزم . الطبعة 1 . بيروت . 1426هـ .
11. الثعالبي . عبد الرحمان بن مخلوف . غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد . تحقيق محمد شايب شريف . دار ابن حزم . ط1 . بيروت . 1426هـ
12. محمد حسين الذهبي . التفسير والمفسرون . (د.تح) . مكتبة وهبة . (د.ط) . القاهرة. مصر .
13. محمد بن رزوق بن طهروني . التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا . (د.تح) . دار ابن الجوزي . ط1 . المملكة العربية السعودية . 1426هـ .
14. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . القاهرة . 1429هـ .

15. ابن منظور . لسان العرب . تحقيق: عبد الله علي الكبير، أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي . دار المعارف . القاهرة .

16. الباجي . سليمان بن خلف . كتاب الحدود في الأصول . تحقيق نزيه حماد . مؤسسة الزعبي . الطبعة 1 . بيروت . 1392هـ .

17. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق مصطفى حجازي . اصدار سلسلة الاعلام في الكويت . (د. ط) . 1413هـ .

18. محمد بن علي الشوكاني . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تح: أبو حفص الأشري . دار الفضيلة . الطبعة2 . الرياض . 1421هـ .

19. مصطفى الخن . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . بيروت . 1402هـ .

20. ابو الثناء الاصفهاني . بيان المختصر . تحقيق محمد مظهر بقا . دار المدني . الطبعة الأولى . السعودية . 1406هـ .

21. محمد الأمين الجكني . مراقي السعود إلى مراقي السعود . تحقيق محمد المختار الشنقيطي . مطابع ابن تيمية . الطبعة الأولى . القاهرة . 1413 هـ .

22. محمد مصطفى الزحيلي . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي . (د.تح) . دار الخير . الطبعة الثانية . دمشق . 1427هـ .

23. ابي بكر بن محمد السرخسي . أصول السرخسي . تحقيق أبو الوفا الافغاني . لجنة أحياء المعارف النعمانية .

24. الرازي فخر الدين بن محمد . المحصول في علم الأصول . دار الكتب العلمية . بيروت . 1393هـ.

25. عبد الكريم نملة . المهذب في علم أصول الفقه المقارن . (د.تح) . مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . الرياض . 1420هـ .

26. أبو بكر الباقلاني . التقريب و الإرشاد (الصغير) . تحقيق عبد الحميد بن علي أبو رنيد . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . بيروت . 1418هـ .

27. أبو الوليد الباجي . أحكام الفصول . تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الاسلامي . الطبعة الاولى . بيروت . 1408هـ .

28. علاء الدين المرداوي . التحبير شرح التحرير في اصول الفقه . تحقيق عبد الرحمان الجبرين . مكتبة الرشد . الرياض .

29. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته . (د.تح) . دار الفكر . دمشق . الطبعة الثانية . 1405هـ .

30. السبكي تاج الدين عبد الوهاب جمع الجوامع (د.تح) . دار الفكر . (د.ط) . 1404هـ/1982م .

31. الشنقيطي محمد الأمين . نثر الورود على مراقي السعود . تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة . طبعة1 . جدة . 1415هـ/1995م .

32. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر . تشنيف المسامع بجمع الجوامع . . تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع . مؤسسة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي . طبعة2 . مصر . 2006م.

33. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . (د.تح) . دار المعرفة . طبعة6 . بيروت . 1404هـ.

34. سحنون بن سعيد التنوخي . المدونة الكبرى للامام مالك . دار الفكر . بيروت . 1406هـ

35. محمد أديب . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي . (د.تح) . المكتب الإسلامي . طبعة3 .1404هـ

36. القرافي أبو العباس أحمد ابن إدريس . شرح تنقيح الفصول . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر . طبعة1 . القاهرة . 1393هـ

37. السبكيان . تقي الدين علي بن عبد الكاف وتاج الدين عبد الوهاب . الإبهاج في شرح المناهج . تحقيق: شعبان محمد اسماعيل . المكتبة المكية . طبعة1 . مكة المكرمة . 1425هـ

38. الشافعي . أبو عبد الله محمد بن إدريس . الأم . اعتنى به حسان عبد المنان . (د.ط) . بيت الأفكار الدولية . (د.ت)

39. النفسي أبو البركات .كنز الدقائق . تح: سائد بكداش . دار البشائر الإسلامية . طبعة1 . بيروت . 1431هـ.

40. ابن قدامة . موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي . المغنى شرح مختصر الخرقي . تحقيق: رائد صبري . بيت الأفكار . 2004م .

41. الدريني محمد فتحي . المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي . (د.تح) . مؤسسة الرسالة . طبعة3 . بيروت . 1418هـ

42. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله . البرهان . تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم . دار المعرفة . طبعة2 . بيروت . 1391هـ

43. ابن الحاجب . مختصر المنتهى . تحقيق: يوسف الأخضر القيم . دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث . طبعة1 . دبي . 1422هـ

44. الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي . نشر البنود . تحقيق: عدنان بن عبد الله زهار . المكتبة العصرية . طبعة1 . بيروت . 1432هـ.

45. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد . المستصفى من علم الأصول . (د. تح) . دار الكتب العلمية . الطبعة 2 . بروت . (د . ت).

46. ابن تيمة الجد عبد السلام بن عبد الله . المسودة في أصول الفقه لآل تيمة . دار ابن حزم . الطبعة 1 . بيروت . 1429هـ.

47. الشريف التلمسان أبو عبد الله محمد بن أحمد . مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . شركة النشر و الاتصال . تيبازة الجزائر . (د . ت)

48. أحمد قاسم العبادي . الآيات البينات على شرح جمع الجوامع . تح: زكرياء عميرات . دار الكتب العلمية طبعة 1 . بيروت 1418هـ

49. ابن أمير الحاج . التقرير و التحبير في علم الأصول، دار الفكر . ط1 . بيروت . 1418هـ (د . تح)

50. أبو الحسين احمد بن فارس بن زكرياء . معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون . دار الفكر . 1399هـ (د . ط)

51. الدار فطني . أبو لحسن على بن عمر . سنن الدار قطني . تح: شعيب الأرنؤوط, حسن شلبي . مؤسسة الرسالة . طبعة1 . بيروت 1424هـ

52. ابن جزي الغرناطي . القوانين الفقهية . مكتبة الشركة الجزائرية . الجزائر (د . ط) . (د تح) . (د . ت)

53. العسقلاني . أحمد بن علي بن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري . (د . تح) . بيت الأفكار الدولية . (د . ط) . الاردن . (د . ت)

54. النووي . أبو زكرياء . يحي بن شرف . صحيح مسلم بشرح النووي دار إحياء التراث العربي . طبعة2 . بيروت 1392هـ.

55. صحيح سنة أبي داوود . الألباني محمد ناصر الدين . مكتبة المعارف للنشر و التوزيع . طبعة1 . الرياض . 1420هـ.

56. الرازي . محمد بن أبي بكر . مختار الصحاح . مكتبة لبان (د . ط) . بيروت . 1986م.

57. البيضاوي . القاضي ناصر الدن عبد الله بن عمر . المنهاج الوصول إلى علم الأصول . تحقيق: د . شعبان محمد إسماعيل . دار بن حزم . طبعة1 . بيروت . 1429هـ

58. الآمدي . سيف الدين علي بن محمد . الأحكام في أصول الاحكام . تحقيق: د. سيد الجميلي . دار الكتاب العربي . طبعة2 . بيروت . 1406هـ .

59. ابن حزم . أبو محمد على بن أحمد . الإحكام في أصول الأحكام . (د تح) . دار الكتب العلمية . بيروت . (د . ط) . (د . ت) .

60. القرافي . شهاب الدين أحمد بن ادريس . العقد المنظوم في الخصوص و العموم . تحقيق: أحمد الختم عبد الله . دار الكتاب . طبعة1 . القاهرة 1420هـ

61. ابن ماجة . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . شنن ابن ماجة . دار احياء الكتب العربية . (د . ط) . (د . ت)

62. الألباني . محمد ناصر الدين . صحيح سنن الترمذي . مكتبة المعرف للنشر و التوزيع . طبعة1 . الرياض . 1420هـ

63. جلال الدين السيوطي . حاشية الإمام السندي . النسائي . سنن النسائي . دار الكتب العلمية . بيروت . (د . ط) . (د . ت)

64. السيوطي . عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين . جامع الصغير في أحاديث البشير النذير . دار الكتب العليمة . بيروت

65. الشيرازي . أبو إسحاق ابراهيم بن علي . التبصرة في أصول الفقه . تحقيق: د . محمد حسن هيتو . دار الفكر . (د . ط) . دمشق . 1403هـ

66. الأنصاري محمد بن نظام الدين . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . دار الكتب العليمة . (د . تح) . طبعة2 . بيروت.

67. الشوكاني محمد بن علي . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . دار الكتب العلمية . بيروت . (د . تح) . (د . ط)

68. الهيثمي شهاب الدين، أبو العباس محمد بن محمد . تحفة المحتاج بشرح المنهاج . تحقيق: محمد تامر . مكتبة الثقافة الدينية . (د . ط) . القاهرة . (د . ت)

69. الغزالي . أبو حامد محمد بن محمد . المنخول من تعليقات الأصول . تحقيق: د . محمد حسن هيتو . دار الفكر . طبعة2 . دمشق . 1400هـ .

70. ابن قدامة المقدسي . موفق الدين عبد الله بن أحمد . روضة الناضر وجنة المناظر . تحقيق: شعبان محمد إسماعيل . المكتبة المكية . الطبعة4 . مكة المكرمة . 1432هـ

71. ابن عابدين محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . (د . تح) . دار الفكر . (د . ط) . بيروت . 1421هـ

72. شلبي محمد مصطفى . أصول الفقه الإسلامي . الدار الجامعية للطباعة والنشر . الطبعة 4 . بيروت . 1403هـ

73. الرازي فخر الدين بن محمد . مفاتيح الغيب . دار إحياء التراث العربي . الطبعة3 . بيروت .

74. الحموي . أحمد بن محمد بن علي الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . المكتبة العلمية . بيروت.

75. الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه . أمالي الدلالات و مجالي الاختلافات . المكتبة المكية . دار بن حزم .

76. البخاري . عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . دار الكتاب الإسلامي .

77. البصري . محمد بن علي الطيب، أبو الحسين . المعتمد في أصول الفقه . تحقيق: خليل الميس . دار الكتب العلمية . طبعة1 . بيروت . 1403هـ .

78. الأصبحي . مالك بن أنس أبو عبد الله . موطأ الإمام مالك . تحقيق تقي الدين الندوي . دار القلم . طبعة1 . دمشق . 1413هـ .

79. علي بن إسماعيل بن سيده . المحكم والمحيط الأعظم . تحقيق . عبد الحميد مقداوي . دار الكتب العلمية . طبعة1 . بيروت . 1421هـ .

80. الخليل الفراهيدي . العين . تحقيق مهدي المخزومي . دار و مكتبة الهلال . (د . ط) .

81. أبو بكر احمد بن الحسين الأصفهاني . المبسوط في القراءات العشر . تحقيق سبيع حمزة حاكيمي . مجمع اللغة العربية . دمشق . 1981م.

82. القرافي . نفائس الأصول في شرح المحصول . تحقيق: عادل أحمد , علي محمد معوض . المكتبة العصرية . طبعة4 . بيروت . 1425هـ.

83. ابن النجار . محمد بن أحمد بن عبد العزيز . شرح الكوكب المنير . تحقيق: محمد الزحيلي , نزيه حماد . مكتبة العبيكان . طبعة3 . الرياض . 1418هـ .

84. الفارابي . أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين . طبعة 4 . بيروت . 1407هـ.

85. الماوردي . علي بن محمد بن حبيب . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . تحقيق: علي محمد معوض , عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . طبعة1 . بيروت . 1419هـ .

86. الدومي . عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران . نزهة الخاطر العاطر . صححه: عبد الله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية . بيروت . 1422هـ.

87. أحمد بن علي بن برهان البغدادي . الوصول إلى الأصول . تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد . مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة1 . بيروت.

88. د. محمد فتحي الدريني . المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي . مؤسسة الرسالة . الطبعة3 .

89. البزدوي . أبو الحسن علي بن محمد . أصول البزدوي . مطبوع مع شرحه كشف الأسرار . لعبد العزيز البخاري . تحقيق وتقديم محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ببيروت . الطبعة 2.

90. البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . تحقيق: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز دار الفكر . بيروت . 1414 هـ .

91. ابن العربي . أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف . أحكام القرآن . تحقيق: علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية . الطبعة1.

92. ابن حزم . أبو محمد علي بن أحمد . المحلى . دار الفكر . بيروت

93. تاج الدين التبريزي . شرح الورقات في أصول الفقه . تحقيق: سارة الهاجري . دار البشائر الإسلامية . طبعة1 . بيروت . 1422هـ .

94. القرطبي . جامع أحكام القرآن، تفسير القرطبي . صححه: أحمد عبد العليم البردوني . دار إحياء التراث العربي . طبعة2 . بيروت . 1372هـ.

95. أبو عثمان السرقسطي . الأفعال . تحقيق : د. حسن محمد شرف . مجمع اللغة العربية . طبعة1 . القاهرة . 1395هـ.

96. القاضي . عبد الرحمان بن أحمد ايجه . شرح العضد . ضبطه: فادي نصيف، طارق يحي . دار الكتب لعلمية . طبعة1 . بيروت . 1421هـ.

97. ابن الحاجب . جمال الدين بن عمر . منتهى الوصول و العمل إلى عمل الأصول و الجدل . مكتبة السعادة . طبعة 1 . 1326هـ.

98. الذهبي . محمد بن أحمد بن عثمان . تلخيص المستدرك . مكتبة المفتي فيض الله أفندي . تركيا ..

99. عبد الغني الغنيمي . اللباب في شرح الكتاب . المكتبة العلمية . بيروت.

100. الأصفهاني . مفردات ألفاظ القرآن . تحقيق: صفوان داوودي . دار القلم . طبعة2 . دمشق . 1415هـ.

101. المعافري . القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله . المسالك في شرح موطأ مالك . تعليق . محمد بن الحسن السليماني، عائشة بنت الحسن السليماني . دار الغرب الإسلامي . بيروت . 1428هـ

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
الشكر والعرفان	–
ملخص الدراسة	–
الفهرس الموضوع	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ
المبحث الاول: الإمام الثعالبي وكتابه الجواهر الحسان.	
المبحث الأول: الإمام الثعالبي وكتابه الجواهر الحسان	07
المطلب الأول: الحياة الشخصية والعلمية للثعالبي.	07
الفرع الأول: نسبه ومولده ونشأته	07
الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته	09
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	10
الفرع الرابع: مؤلفاته ووفاته	11
المطلب الثاني: التعريف بتفسير الثعالبي	12
الفرع الأول: الوصف العام للكتاب	12
الفرع الثاني: تأليف الكتاب وطبعاته	13
الفرع الثالث: منهج الثعالبي في الجواهر الحسان	13
الفرع الرابع: المصادر المعتمدة في الجواهر	14
المطلب الثالث: مفهوم الآراء الأصولية.	15
الفرع الأول: تعريف الآراء	15
الفرع الثاني: تعريف الأصول	15
الفرع الثالث: معنى الآراء الأصولية باعتباره مركبا	16
المبحث الثاني: العام والخاص وقواعدهما عند الثعالبي	
المبحث الثاني: العام والخاص وقواعدهما عند الثعالبي	18
المطلب الأول: تعريف العام وألفاظه	18

الفرع الأول: تعريف العام لغة	18
الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحا	18
الفرع الثالث: ألفاظ العموم	19
المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام وتطبيقاتها عند الإمام الثعالبي	21
الفرع الأول: قاعدة" أقل الجمع"	21
الفرع الثاني: قاعدة" المعرف بالألف واللام الجنسية تفيد استغراق الجنس"	24
الفرع الثالث: قاعدة " النكرة في سياق النفي تفيد عموم نفي الجنس"	26
الفرع الرابع: العموم في خصوص أرجح من العموم في خصوص الحال	27
الفرع الخامس: اللفظ المشترك يعمم على جميع متناولاته	29
المطلب الثالث: تخصيص العام و قواعده	32
الفرع الأول: تعريف الخاص	32
الفرع الثاني: تعريف التخصيص	33
الفرع الثالث: أنواع المخصصات	34
المطلب الرابع: تطبيقات الثعالبي وآراءه الاصولية المتعلقة بالتخصيص المنفصل	38
الفرع الأول: قاعدة" عطف العام على الخاص لا يسقط عمومه"	38
الفرع الثاني: قاعدة" جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح"	40
المطلب الخامس: تطبيقات الثعالبي وآراءه الاصولية المتعلقة بالتخصيص المتصل	44
الفرع الاول: قاعدة "الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها"	44
المبحث الثالث: الأمر والنهي وتطبيقاتهما عند الثعالبي	
المبحث الثالث: الأمر والنهي وتطبيقاتهما عند الثعالبي	48
المطلب الأول: الأمر	48
الفرع الأول: تعريف الأمر	48
الفرع الثاني: وجوه استعمال الأمر	49
المطلب الثاني: النهي	50
الفرع الأول: تعريف النهي	50
الفرع الثاني: وجوه استعمال النهي	51
المطلب الثالث: تطبيقات الثعالبي وآراءه الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي	51
الفرع الأول: قاعدة" الأمر المطلق يفيد اقتضاء الفعل ولا يحمل على الوجوب إلا بقرينة"	51

الفرع الثاني: قاعدة" الأمر المطلق يحمل على الفور أو التراخي"	54
المبحث الرابع: المطلق و المقيد وتطبيقاتهما عند الثعالبي	
المبحث الرابع: المطلق و المقيد وتطبيقاتهما عند الثعالبي	59
المطلب الأول: المطلق	59
الفرع الأول: تعريف المطلق	59
الفرع الثاني: حكم المطلق	60
المطلب الثاني: المقيد	60
الفرع الأول: تعريف المقيد	60
الفرع الثاني: حكم المقيد	61
الفرع الثالث: شروط حمل المطلق على المقيد	62
المطلب الثالث: تطبيقات الثعالبي و آراءه الأصولية في المطلق و المقيد	63
الفرع الأول: حالات حمل المطلق على المقيد	63
الفرع الثاني: أثر الاستدلال عند الثعالبي بحمل المطلق على المقيد	65
خاتمة	68
فهرس الآيات	70
فهرس الأحاديث	72
فهرس المصادر والمراجع	73
فهرس الموضوعات	82

ملخص الدراسة بالعربية:

تعتبر المادة الأصولية أداة لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية و أول كتاب لها هو كتاب الله العزيز و ما يتعلق بتفسيره للوصول لتلك الاحكام، وقد ألف عبد الرحمان الثعالبي كتابه الجواهر الحسان في تفسير القرآن في فن التفسير.

من خلال هذا كانت دراسة بحثي تتمحور حول الآراء الأصولية للثعالبي من خلال تفسيره الجواهر، الربع الأول مثالا، فترجمت المؤلف و كتابه ثم بينت آراءه الأصولية في العام و الخاص و الأمر و النهي و المطلق و المقيد على الترتيب فبينت مفاهيمها و قواعدها وفقا لموضوع البحث و التزاما بما ذكر في الربع الأول ثم انتقلت إلى أثرها الاستدلالي ففصلت في المذاهب المعتمدة لهاته القواعد وتعرضت للآراء فيها ختاما برأي الثعالبي في تلك المسائل

الكلمات المفتاحية: الآراء الأصولية، الثعالبي، الجواهر الحسان.

Summary of the study in English:

Fundamentalist material is a tool for deriving judgments from its original sources and its first book is the Book of God the Dear and with regard to its interpretation of access to these provisions, and Abdel Rahman al-thaalibi wrote his book The Jewels of Hassan in the interpretation of the Qur'an in the art of interpretation .

Through this was a research study centered on the fundamentalist opinions of al-thaalibi through his interpretation of jewels, the first quarter is an example, so I translated the author and his book and then showed his fundamentalist opinions in general and private and the order and prohibition and absolute and restricted in order so its concepts and rules were shown according to the subject of research and in compliance with what was mentioned in the first quarter and then moved to its inference effect so it was separated in the doctrines adopted by these rules and exposed to opinions in it finally in the opinion of foxes in those issues

Keywords: Fundamentalist opinions, foxes, good jewels